الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم

مدحت مصطفى أحمد

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: medhat.mostafa@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث يتناول قاعدة أصولية ومسألة من مسائله المهمة، وهي: "الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم" تحدثت فيه عن تعريف الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم، ثم تحدثت فيه عن تعريف الاقتران لغة واصطلاحاً وصوره، وتعبيرات العلماء عن هذه المسألة ومواطن ذكرها، ثم بينت محلّ النزاع وأقوال العلماء فيها وأدلتهم، وخلصت في نهاية البحث: إلى أن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم وإن كان قول البعض؛ لما ذكر من أدلة، ولأن في إنكاره إهداراً وتعطيلاً لطريق من طرق الدلالة على الأحكام، وقد تم استعراض سبعة نماذج فقهية تبين من خلالها أثر الاختلاف في الاقتران في الحكم في الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: **الاقتران في النظم – الاقتران في الحكم – الجملة الناقصة– الجملة التامة – لحوم الخيل.**

Correlation between Two Issues (*Iqtirānun fi n-Nazm*) and Its Impact on their Having the Same Ruling (*Iqtirānun fi l-ukm*)

Medhat Mostafa Ahmad
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assyuit, Al-Azhar University
E-mail: medhat.mostafa@azhar.edu.eg

Abstract:
The present research paper deals with one of the significant principles of fundamental jurisprudence, which is 'correlation between issues and its impact on their having the same ruling'. The paper discusses the lexical and technical definitions of this type of correlation, and it touches on its forms. The study traces the opinions and sayings of the scholars on this issue to their sources and indicates the points of dispute and the evidence presented by each team. The present study concludes that correlation between two issues leads inevitably to their having the same ruling in Islamic jurisprudence, and that rejecting this principle means rejecting one of the fundamental principles of jurisprudence used for inferring rulings.

Keywords: **Correlation between issues – The same ruling – Incomplete sentence - Complete sentence**

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـــادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه.

أمّا بعد ،،،

فإنه لما كان من المسلم به أن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتهـــا التفصيلية متوقف على معرفة القواعد الأصولية.

فسوف أتناول في هذا البحث قاعدة أصولية ومسألة من مسائله المهمة ، في بحث بعنوان:". الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم ، دراسة أصولية تطبيقية" ؛ فهي ما زالت بحاجة إلى دراسة علمية دقيقة تستوفي جميع جوانبهـــا النظرية والتطبيقية ؛ إذ يترتب عليها من الأحكام مالا يمكـــن الاستغناء عنـــه .

الدراسات السابقة :

لم أجد ــ بعد البحث والاطلاع ــ من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل على الوجه الموجود في هذا البحث .

خطة البحث :

قد قمت بتقسيم هذه البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

أمّا المقدمة : ففي الافتتاح بما يناسب وخطة البحث.

أمّا المبحث الأول: ففي التعريف بالاقتران في النظم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في معني الاقتران في النظم **وصوره.**

المطلب الثاني: في تراجم الأصوليين للمسألة.

وأمّا المبحث الثاني: في حكم الاقتران في النظم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تحرير محل النزاع في الاقتران في النظم .

المطلب الثاني : في مذاهب العلماء في الاقتران في النظم .

المطلب الثالث : في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح.

وأمّا المبحث الثالث : ففي أثر الخلاف في الاقتران في الحكم في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : غسل الجمعة .

المطلب الثاني : الوضوء من لمس النساء.

المطلب الثالث : الصلاة الوسطى .

المطلب الرابع : الزكاة في مال الصبي.

المطلب الخامس : حكم العمرة.

المطلب السادس: أكل لحوم الخيل.

المطلب السابع : زكاة الخيل.

المبحث الأول

في التعريف بالاقتران في النظم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في معنى الاقتران في النظم وصوره.

المطلب الثاني: تراجم الأصوليين للمسألة.

المطلب الأول

في معنى الاقتران في النظم وصوره

الاقتران لغة : المصاحبة والتلازم ، يقال: اقترن الشيء بغيره اتصل به وصاحبه ولازمه، ومنه قوله تعالي: ﴿ فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [1]، أي ملازم ومصاحب، لا يفارقه ، يزين له العمى ، ويخيل إليه أنه على الهدي [2].

والقران: الجمع بين الحج والعمرة، يقال قرن بين الحج والعمرة ،أي : جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة ، وإحرام واحد ، وطواف واحد، وسعي واحد، فيقول: لبيك بحجة وعمرة [3]. والقرن: جمع البعيرين في حبل واحد[4].

وأما الاقتران في الاصطلاح : فقد قال القاضي أبو يعلى[5] : أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض[6].

---

(1) من الآية(36) من سورة الزخرف .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (90/16)، مختصر تفسير البغوي ــ المسمى بمعالم التنزيل (ص854) ، تفسير السمرقندي ــ بحر العلوم(3 /258).

(3) لسان العرب ،(فصل القاف ،336/13) ، تاج العروس(35 /541) .

(4) تاج العروس(35 /535) .

(5) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، إمام الحنابلة، من مؤلفاته: العدَّة، شرح الخرقي، الأحكام السلطانية، توفي ستة 458 هـ. (طبقات الحنابلة 193/2, الأعلام لخير الدين الزركلي 99/6) .

(6) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1420/4).

وقال الإسنوي[1] معناه: أن يرد لفظ بمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره ، فلا يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الـــذي أريـد بصاحبه[2].

وقال الأزميري[3]:أن يدل عطف إحدى الجملتين المستقلتين على الأخرى على تشريك الثانية للأولى في الحكم المتعلق بها نفيا أو إثباتا [4].

وقال الزركشي[5] في تعريف الاقتران: وصورته :هو أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما[6].

وذكر الزركشي تعريفا آخر نسبه إلى الجدليين ، فقال: أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم

---

(1) الإسنوي هو :عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبـــراهيم ، المصـــري الشافعي ، والإسنوي نسبة إلى إسنا بصعيد مصر ، من مؤلفاته :نهاية السول شرح منهاج الأصول ،التمهيد ،توفي سنة 772 ه. الأعلام (3/ 344)، طبقات الشافعية (98/3) .

(2) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(ص273) .

(3) الأزميري هو: محمد بن ولي بن رسول القيرشهري الأزميري، الحنفـــي المتـــوفي ســـنة 1165هـــ . (هدية العارفين 328/2، معجم المؤلفين 95/12).

(4) حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو (ص 298)

(5) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشيِّ الشافعيِّ، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، توفي سنة 794هـــ. (الدرر الكامنة 3 /397, شذرات الذهب 6 /335).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (109/8).

للآخر[1].

ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يبولن أحدكم في المـــاء الدائم ولا يغتسل فيه)[2]، فإن كونه مقرونا بالنهي عن البول فيه ، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه ،[3] فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء. [4]

وأقرب هذه التعريفات لمعنى الاقتران وصوره : تعريف الإسنوي ؛ فهـــو يشمل الاقتران في كلام الشارع ــ القرآن والسنة ــ وفي كلام الناس، كما يشمل الاقتران الحاصل في الأمر والنهي وغيرهما.

ولأن التعريف الأول ــ الذي ذكره القاضي ــ يعترض عليه بأنه قاصر على الاقتران في القرآن، والاقتران كما يكون في القرآن يكون في السنة ، وفي كلام الناس.

والتعريف الأول _ الذي ذكره الزركشي _ قاصر على الجمـــل التامـــة، ولا يدخل فيه عطف الجملة الناقصة على التامة ، كما أنه قاصر علـــى العطـــف بحرف الواو. و الاقتران يكون بحرف" الواو " وبغيره كما في قوله تعالى:﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[5] ، حيث قال القاضي أبـــو يعلـــى: الاستدلال بالقرائن يجوز، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها على بعض ، نحو قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

---

(1) تشنيف المسامع للزركشي (2 /757).

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب: البول في المـــاء الـــدائم 57/1، رقم(239) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (235/1) رقم (282).

(3) البحر المحيط (109/8).

(4) المبسوط للسرخسي (130/1)

(5) من الآية (43) من سورة النساء.

والتعريف الثانى ــ الذي ذكره الزركشي أيضا، ونسبه إلى الجــدليين ــ يعترض عليه بأنه قاصر على الأمر والنهي ، والاقتران قد يكون في الأمر والنهي، وغيرهما.

بل الزركشي ــ بعد أن نقل هذا التعريف ــ اعترض على المثال الــذى أوردوه على هذا التعريف، فقال: وهذا غير مرضي عند المحققين ؛ لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابة. (1)

صور الاقتران:

الاقتران في النظم يكون بعطف مفرد على مفرد، كقول القائل: جاء زيد وعمرو.

ويكون بعطف جملةٍ ناقصة على جملةٍ تامةٍ: بأن يدخل حرف الواو بــين الجملتين، كقول القائل: هذه طالق ثلاثا وهذه (2) .

ويكون أيضا بعطف جملةٍ تامةٍ على جملةٍ تامةٍ ، بأن يدخل حرف العطف بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما .(3)

وبيان هذا في قوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (4) فإن هذه جمل قرن بعضها ببعض بحرف النظم ، وهو(الواو). (5)

(1) تشنيف المسامع(759/2)، البحر المحيط(110/8) .

(2) ميزان الأصول (415/1) ، كشف الأسرار للبخاري(261/2).

(3) البحر المحيط (109/8)، تشنيف المسامع(2 /757).

(4) من الآية (28) من سورة الحج.

(5) أصول السرخسي(273/1)، كشف الأسرار للبخاري (261/2) .

المطلب الثاني

تراجم الأصوليين للمسألة

تنوعت عبارات الأصوليين في تناول هذه المسألة والعنونة لها، سواء ممن قال بحجيتها أو ممن لم يقل، ويمكن تصنيف عباراتهم في اربع مجموعات:

المجموعة الأولى: وهؤلاء تناولوا هذه المسألة في الأدلة المختلف فيها، تحت عنوان: دلالة الاقتران ، وما في معناها.

فذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بهذه الترجمة ، فقال:الاستدلال بالقرائن يجوز، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض، نحو قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (1) (2)

وقال المقرى(3) :الجمع في اللفظ بين شيئين لايقتضي التشريك بينهما في كل شيء. (4)

وقال الشوكاني(5) ــ بعد ذكره قول الصحابي، والأخذ بأقل ما قيل، والنافي لحكم هل يلزمه الدليل ، وسد الذرائع ــ : الفائدة الخامسة من فوائد

---

(1) من الآية (43) من سورة النساء.

(2) العدة (1420/4)، المسودة في أصول الفقه(ص140 ،141).

(3) المقرى: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي ،التلمساني ،أحد علماء المالكية ولد بتلمسان ، من مؤلفاته : القواعد ، والمحاضرات، توفي سنة 758هـ . شذرات الذهب (193/6) ، الديباج المذهب(ص 289).

(4) القواعد للمقرى (468/2) .

(5) الشوكاني: هو محمد بن علي بدر الدين بن محمد بن عبد الله الشوكاني، توفي في سنة 1250هـ ، من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. معجم المؤلفين (53/11)، الأعلام (190/7).

الاستدلال : دلالة الاقتران [1].

المجموعة الثانية:وهؤلاء تناولوا بعض جزئيات هذه المسألة في الكلام عن العموم والخصوص ؛ باعتبار أن من مقتضيات العموم العطف على العام.

فقال الرازي [2] _ في مسائل ألحقها بالعموم وليست منه_ :المسألة العاشرة: العطف على العام لا يقتضي العموم ؛ لأن مقتضى العطف مطلق الجمع ، وذلك جائز بين العام والخاص، قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] وهذا عام، وقوله تعالى :﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾.[4] خاص. [5]

وقال الآمدي[6]:" العطف على العام، هل يوجب العموم في المعطوف " ؟ ثم قال:" اختلفوا فيه، فمنع أصحابنا من ذلك، وأوجبه أصحاب أبي حنيفة "[7].

---

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(197/2) .

(2) الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمي البكري الرازي، الملقب بفخر الدين، الفقيه الشافعي، المفسر، الأصولى، من مؤلفاته: تفسير القران الكريم،، المحصول، المعالم، توفى سنة 606 هـ. شذرات الذهب (5 / 31)، وفيات الأعيان (248/4).

(3) من الآية (228) من سورة البقرة .

(4) من الآية (228) من سورة البقرة .

(5) المحصول للرازي(388/2).

(6) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي أبي الحسن، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، توفي في سنة 631هـ. شذرات الذهب (5 / 142), وفيات الأعيان (455/2)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (295/8) .

(7) الإحكام للآمدي(258/2)،اللمع في أصول الفقه (36،37/1) .

وقال القرافي[1] :عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه[2].

وقال في موضع آخر: التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم[3]

وقال ابن السمعاني[4]:المعطوف لا يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه.[5]

فما ذكره الرازي، والآمدي، والقرافي وابن السمعاني:هو قريب من الصورة الثانية : الاقتران بعطف جملةٍ ناقصة على جملةٍ تامةٍ.

المجموعة الثالثة:ومن هؤلاء : ابن حزم[6] ، فقد تناول هذه المسألة في الكلام عن حروف المعاني ؛ باعتبار أن الاقتران يكون بحرف من حروف المعاني، وهو العطف .

---

(1) القرافي: هو أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي،، توفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: تنقيح الفصول، ونفائس الأصول شرح المحصول للرازي . الديباج المذهب (62/1) الأعلام (91/1).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص222) .

(3) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (3/ 364) .

(4) ابن السمعاني : هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ولد سنة 426هـ ، من مؤلفاته : تفاسير السمعاني ، الانتصار لأصحاب الحديث القواطع في أصول الفقه ، توفي سنة 489هـ .(سير أعلام النبلاء 14 / 155 ، الأعلام للزركلي 7 / 303).

(5) قواطع الأدلة (205/1) .

(6) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من أئمة المذهب الظاهري، توفي سنة 456هـ، من مؤلفاته:المحلى، الإحكام في أصول الأحكام . وفيات الأعيان (325/3), الأعلام (254/4) .

فقال ابن حزم :" فصل في معاني حروف تتكرر في النصوص " واو العطف" ؛ لاشتراك الثاني مع الأول: إما في حكمه ، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام[1].

ومما هو قريب من الاقتران في النظم ، وليس منه: ماذكره أبو الحسين البصري[2] ، وابن السبكي[3] ، والزركشي ،وغيرهم، تحت عنوان: الاستثناء الواقع عقب جمل عطف بعضها **على بعض ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [4] أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات، وذلك برجوع الاستثناء إلى الجميع على القول باتصال الاستثناء [5] ، أو رجوعه إلى الأخيرة ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [6] [7].**

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (51/1).

(2) أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي بن الطِّيب، من مؤلفاته: المعتمد، شرح العمدة توفي سنة436 هـ . وفيات الأعيان (271/4)،الفتح المبين (237/1).

(3) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ولد سنة 727 هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: منع الموانع، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإبهاج في شرح المنهاج، توفي سنة 771 هـ . الأعلام (4 /184)، معجم المؤلفين (225/6).

(4) من الآية (3) من سورة المائدة.

(5) أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، جمعا وتوثيقا ودراسة ، د عبد المحسن ابن محمد الريس (ص346)، تشنيف المسامع للزركشي (757/2) .

(6) الآية (4 ، 5) من سورة النور.

(7) وقيل: برجوعه إلى الجميع، والتقدير: وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا فا قبلوا شهادتهم .

وكذلك يقال: وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُون إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا فلايحكم عليهم بالفسق.

ومما يدل على العلاقة بينهما: قول القاضي عبد الوهاب[1] ــ وهو يستدل على قوله: برجوع الاستثناء إلى الجميع في مسألة الاستثناء الواقع عقب جمل عطف بعضها على بعض **ــ : " أن هذه الجمل إذا جمع بينها بحرف الواو صارت في حكم الجملة الواحدة ؛لأن الواو للجمع والاشتراك ، وإذا صارت كذلك وجب في الاستثناء المتعقب لها أن يرجع إلى جميعها، كرجوعه إليها لو كانت بلفظ واحد.** [2]

المجموعة الرابعة:وهؤلاء قد عدوا هذه المسألة من الوجوه الفاسدة ،لأن الجملة الثانية الناقصة أو التامة المعطوفة، مسكوت عن حكمها، فناسب ذكرها في هذا الموضع عندهم مع المفهوم .

فقال علاء الدين البخاري[3] في كشف الأسرار: ومن العمل بالوجوه الفاسدة : ما قال بعض أهل النظر: إن القران في النظم يوجب القران في الحكم[4].

= الابهاج (153/2) ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه (1959/3) ، رفع النقاب (4/ 134) ، نهاية السول شرح منهاج الأصول (ص206) المعتمد(1285) ، تشنيف المسامع(757/2).

(1) القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ،البغدادي ، من فقهاء المالكية ، من مؤلفاته : التلقين ، شرح المدونة ، توفي سنة 422ه. وفيات الأعيان (219/3)، الأعلام(184/4).

(2) أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (ص347).

(3) علاء الدين البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من مؤلفاته: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، توفي سنة 730هـ . الجواهر المضيئة (428/2، الفوائد البهية ص94).

(4) كشف الأسرار للبخاري(2 /261).

وقـــال السرخسي[1]: : قد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا ...، ثم قال : ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء :إن القران في الـــنظم يوجب المساواة في الحكم[2].

وعلى ما تقدم: فإن عنوان هذا البحث ،الذي سرت عليه ، وهو: **الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم ، يتفق مع ما ذكره الحنفية عند دما تعرضـــوا للتعليق على هذه المسألة ، كما يتفق مع مضمون المسألة والقصد منها ، وهو: هل يصلح الاقتران في النظم بحرف العطف أن يكون قرينة على مشاركة الجملتين في الحكم وتفاصيله ، أم لا ؟**

(1) السرخسي: هو أبو بكر شمس الأمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة 483هـــ ، وقيل: سنة 490هـــ، من مؤلفاته: المبسوط في الفقـــه الحنفـــي، أصـــول السرخسي. الفوائد البهية (ص158)، معجم المؤلفين (239/8).

(2) أصول السرخسي (273/1).

المبحث الثاني
حكم الاقتران في النظم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تحرير محل النزاع في مسألة الاقتران في النظم

المطلب الثاني : في مذاهب العلماء في حكم الاقتران في النظم

المطلب الثالث : في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح منها.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في مسألة الاقتران في النظم

قبل الخوض في عرض أقوال العلماء في مسألة الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم ،لابد من تحرير محل النزاع ، فأقول : الاقتران قد يكون بعطف جملةٍ ناقصة على جملةٍ تامةٍ ، وقد يكون بعطف مفرد على مفرد ، وقد يكون بين جملتين تامتين.

فإذا كان الاقتران في النظم بعطف جملةٍ ناقصة على جملةٍ تامةٍ، فقد اتفق العلماء على أن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في أصل الحكم[1] دون تفاصيله[2]، وذلك ؛لأن المعطوف إذا كان ناقصا ،بأن لم يذكر فيه الخبر، فإنه يشارك الجملة المعطوف عليها في خبره وحكمه ، فمثلا إذا قيل: هذه طالق ثلاثا وهذه، طلقت الثانية ثلاثا " فإن قوله: "وهذه" _ الثانية _ يشارك هذه _الأولى_ في وقوع الطلاق، لكونه ناقصًا لا يفيد بنفسه دون المشاركة في خبر الأول. [3]

بخلاف ما إذا قال: هذه طالق ثلاثا وهذه طالق، لا تطلق إلا واحدة، لاستقلال الجملة الثانية بتمامها [4].

(1) فإذا قيل: جاء أحمد ومحمد ، أصل الحكم هو المجئ متفق عليه.

(2) كزمان المجئ ومكانه ، أو قبله أو بعده، فهو محل الخلاف.

(3) تشنيف المسامع(758/2)، قواطع الأدلة(205/1)، كشف الأسرار للبخاري(261/2)، ميزان الأصول (415/1) .

(4) ميزان الأصول(415/1) .

وكقوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [1]، والإشهاد في المفارقة غير واجب ، فكذا في الرجعة [2].

واتفق العلماء على أن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم:إذا كان الاقتران في النظم بعطف مفرد على مفرد، ساواه في اللفظ أو شاركه في العلة ، فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القران[3]، ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] .

كما اتفق العلماء على أن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم : إذا كان الاقتران بين جملتين تامتين ، قام دليل على أنهما يشتركان في الحكم ، أو في العلة ، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ . [5] [6]

ولكن اختلفوا في الاقتران إذا كان بين جملتين تامتين ،لايوجد بينهما اشتراك في العلة ، ولا يوجد دليل على اشتراكهما في الحكم .

كذلك اختلفوا في تفاصيل الحكم إذا كان الاقتران بين جملتين ناقصة وتامة, أي: فيما يتعلق بالزمان والمكان ، والإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ، فلو قال: لا تضرب رجلا كهلا ولا أمرأة ، فالاتفاق حاصل على اشترك المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم ، وهو هنا النهي عن الضرب ، ولكن النزاع في

---

(1) من الآية(2) من سورة الطلاق.

(2) تشنيف المسامع(758/2)، رفع النقاب(3 /364)، الغيث الهامع (ص318)، ميزان الأصول (415/1) .

(3) إرشاد الفحول(197/2) ، البحر المحيط (111/8) .

(4) من الآية(90) من سورة المائدة.

(5) من الآية (43) من سورة البقرة .

(6) رفع النقاب (3 /364) ، ميزان الأصول(1/ 415) .

هل تتقيد الجملة الثانية، وهي جملة ناقصة بما قيدت به الأولى، فيكون المعنى : لا تضرب رجلا كهلا ولا امرأة كهلة ، أم لا ؟

فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟ [1]، ويكون الاقتران دليلا على الاشتراك في الحكم في الجملتين التامتين ، أو تفاصيله في الجملتين الناقصة والتامةٍ ؟

(1) تشنيف المسامع (758/2) .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في حكم الاقتران في النظم

إذا كان الاقتران في النظم بين جملتين تامتين ،لا يوجد بينهما اشتراك في العلة ، ولا يوجد دليل على اشتراكهما في الحكم ، فقد اختلف العلماء في أثر ذلك الاقتران في النظم في الاقتران في الحكم، كما اختلفوا في الاقتران في تفاصيل ذلك الحكم إذا كان الاقتران بين جملتين ناقصة وتامةٍ، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أن الاقتران في النظم يوجب الاقتران في الحكم ، وبه قال جماعة من أهل العلم: من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، منهم: أبو يوسف[1] والمزني[2] ، وابن أبي هريرة[3]، واختاره القاضي أبو يعلى، وبه قال أبو حنيفة [4] في منع أكل لحوم الخيل.

---

(1) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ،الكوفي ،البغدادي ، فقيه، أصولي من مؤلفاته :الخراج ، الفرائض، توفي سنة 182هـ. (الجواهرالمضية في طبقات الحنفية 220/2، الأعلام 193).

(2) المزني: هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر , من مؤلفاته :الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي سنة 264هـ . (طبقات الشافعية 93/2، الأعلام 329/1).

(3) ابن أبي هريرة: هو أبو على الحسين بن الحسين، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي، من مؤلفاته :كتاب المسائل في الفقه ، وله شرحان على مختصر المزني ،توفي سنة 345 .(وفيات الأعيان 75/2، الفتح المبين 193/1).

(4) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، صاحب المذهب المشهور،وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي،، توفي سنة 150هـ. وفيات الأعيان (163/2), البداية والنهاية (107/10) ، سير أعلام النبلاء (390/6).

وبعض الحنفية من أصحاب هذا المذهب قـــال: إذا كان الاقتران بين جملتين ناقصة وتامةٍ، فإن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في أصل الحكم وتفاصيله.[1]

ونقل أبو الوليد الباجي[2] **عن القاضي عبد الوهاب :أنه يجيز الاســـتدلال بالاقتران ، وقال أيضا : رأيت ابن نصر _ يعني القاضي عبد الوهاب _ يستدل به كثيرا .**

كما احتج به الإمام الشافعي[3] **على وجوب العمرة من قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله" .** [4]

وقد اختلف علماء المالكية في حكاية مذهب الإمام مالك[5] **في هذه الدلالة على قولين:**

---

(1) قال الآمدي: فمنع أصحابنا من ذلك ، وأوجبه أصحاب أبي حنيفة . الإحكـــام (258/2)، وراجع : البحر المحيط (109/8) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (205/1).

(2) الباجي : هو على بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المغربي ،ثم المصري ، الباجي ، الشافعي، ولد سنة 631ه ،من مؤلفاته : مختصر المحصول للرازي في أصول الفقه المحرر للرافعي في فروع الفقه ،توفي بمصر سنة714ه. شذرات الـــذهب(35/6) ، الأعـــلام (334/4).

(3) الشّافِعِيُّ: **هو** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن قصيٍّ القرشي المطلبي, أحد الأئمة الأربعة,, من مؤلفاته: الأم ، الرسالة ، تُوفِّي سنة 204 هـــ (الديباج المذهب ص227 ، الأعلام 26/6).

(4) من الآية (196) من سورة البقرة .

(5) مالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة 179هـــ، من مؤلفاته: الموطأ. سير أعلام النبلاء (48/8)، وفيات الأعيان (135/4).

القول الأول: حكاه المقرى ، بقوله عن الإمام مالك : الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في زيادة أحدهما عند مالك".[1] ؛ لأنه يرى أن صلاة الخسوف ليست على هيئة صلاة الكسوف في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا" [2] .

القول الثاني : حكاه الباجي والزركشي :

فنقل الباجي عن الإمام مالك:أنه جعل الفساد قرين القتل في قوله تعالى : " ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾ [3] [4]

وقال الزركشي: وقيل: احتج به الإمام مالك ، على سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [5] [6] .

---

(1) القواعد للمقرى (468/2).

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 529/2، ومسلم في صحيحه ،(618/2 ، كتاب:الكسوف ، باب: صلاة الكسوف).

(3) من الآية (32) من سورة المائدة.

(4) وسوف يأتي بيان الراجح عند الإمام مالك ص37. وراجع: المدونة (152/1) ، إحكام الفصول (ص682)، أصول فقه الإمام مالك للشعلان (594/1).

(5) من الآية (8) من سورة النحل .

(6) إرشاد الفحول(197/2) ، أصول السرخسي (274/1) ، البحر المحيط (8 /109) ، شرح الكوكب المنير(259/3)، العدة(1421/4)، الإحكام للآمدي(258/2) ، تشنيف المسامع(757/2)، اللمع (37/1) ، الغيث الهامع (ص318) ، المسودة في أصول الفقه(ص140 ،141). التبصرة (229/1) ، كشف الأسرار للبخاري (261/2)، ميزان الأصول (415/1)

المذهب الثاني: **الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم ، وهو مذهب الجمهور، منهم الغزالي[1] ، والشيرازي[2] ، والإسنوي، والزركشي، والباجي ،إلا إذا كان الاقتران بين جملتين ناقصة و تامةٍ، فإن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في أصل الحكم دون تفاصيله[3]**

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال الشيرازي : "الاستدلال بالقران لا يجوز" [4]

وقال الإسنوي: الاقتران ليس حجة عندنا ، كما نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره [5]"

وقال الزركشي: وأنكرها الجمهور، فيقولون القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. " [6]

---

(1) الغزالى: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي،حجة الإسلام ، من مؤلفاته: المستصفي،إحياء علوم الدين، المنخول، توفي في سنة 505هـ. شذرات الذهب(51/8)، الأعلام للزركلي (301/3).

(2) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي,الملقب بجمال الدين, من مؤلفاته: المهذَّب في المذهب, اللمع في أصول الفقه, تُوفِّي سنة **476**هـ .(وفيات الأعيان **29/1**).

(3) فهذا محل اتفاق ، وخارج عن محل النزاع . إرشاد الفحول(197/2) ، أصول السرخسي (273/1) البحر المحيط (109/8) ، العدة (1421/4) ، الإحكام للآمدي(258/2) ، الإحكام لابن حزم (51/1)، شرح الكوكب المنير(259/3) ، اللمع (37/1)، التمهيد للإسنوي ص273 ، تشنيف المسامع (757/2) ، الغيث الهامع (ص318) ، المسودة في أصول الفقه(ص140 ،141)، التبصرة (229/1) ، كشف الأسرار للبخاري (261/2)، ميزان الأصول (415/1)

(4) التبصرة للشيرازي(229/1).

(5) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص273).

(6) البحر المحيط (109/8).

وقال: القران بين الشيئين (في اللفظ في حكم) لا يقتضي التسوية بينهما في غيره من الأحكام ، ولهذا يعطف الواجب على المندوب، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (1) (2)

وقال ابن السبكي: أما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما، خلافا لأبي يوسف والمزني .(3)

وقال القاضي أبو يعلى: الاستدلال بالقران يجوز، واختلف أصحاب الشافعي : فذهب المزني إلى جواز الاستدلال بذلك ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز الاستدلال به (4) .

وقال السرخسي : وعندنا هذا فاسد، وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل. (5)

وقال علاء الدين السمرقندي (6): القران في اللفظ: هل يوجب القران في الحكم؟ قال عامة أهل الأصول: لا يوجب،وقال بعض الفقهاء : بأنه يوجب(7).

وقال المرداوي(1): القران بين شيئين لفظًا لا يقتضي التسوية

---

(1) من الآية (141) من سورة الأنعام .

(2) تشنيف المسامع (757/2) .

(3) الغيث الهامع(ص318) ، تشنيف المسامع (757/2) .

(4) العدة(1421/4).

(5) أصول السرخسي (173/1).

(6) السمرقندي هو: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، من مؤلفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، التحفة في الفقه، توفي سنة 539هـ . الفوائد البهية ص69. (الأعلام 317/5).

(7) ميزان الأصول في نتائج العقول(1/ 415) .

بينهما حكما في غيـــر المذكور إلا بدليل من خارج عند أكثر أصحابنـــا ، والحنفية والشافعية .[2]

وقال الزركشي ــ في موضع آخر ــ: وأما الحنفية فقالوا: إذا عطفت جملة على جملة، فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته، وإن كانت الثانية ناقصة شاركت الأولى في جميع ما هي عليه، فإذا قال: هذه طالق ثلاثا وهذه، طلقت الثانية ثلاثا، بخلاف ما إذا قال: وهذه طالق، لا تطلق إلا واحـــدة، لاستقلال الجملة بتمامها.

ثم قال الزركشي: وأما أصحابنا فكلامهم مختلف، فقالوا: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة، أن الثانية تتقيد أيضا بالشرط وكذا لو قدم الجزاء، وقالوا فيما إذا قال لفلان علي ألف ودرهم، إنه لا يكون الدرهم مفسرا للألف، بـــل لـــه تفسيرها بما شاء.

ولو قال: أنت طالق وهذه، وأشار إلى أخرى، فهل تطلق أو تفتقـــر إلـــى النية؟ وجهان ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت يا أم أولادي، فقـــال العبادي[3]**: لا تطلق.** [4]

وقال الشنقيطي[5] **في تفسير أضواء البيان ــ عند قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ**

---

(1) المرداوي: هو علي بن أحمد بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي ، ولد في مردا قرب نابلس ، وانتقل إلى دمشق ، فتوفي بها سنة : 885 هـــ ، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح مـــن الخلاف ، تحرير المنقول ،التحبير شرح التحرير. (شذرات الذهب 339/7).

(2) التحبير شرح التحرير(2457/5).

(3) العبادي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، الهروي ،من مؤلفاته : كتاب الأطعمة والزيـــدات ، وزيادات الزيادات ، توفي سنة 458 ه . (طبقات الشافعية 4/ 104 ، وفيات الأعيان 211/4) .

(4) البحر المحيط (109/8).

(5) الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد، توفي فـــي ســـنة 1393هـــ، من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ومذكرة أصول الفقـــه.

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1] _ : وهذه الدلالة التي ذكرنا تسمى دلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر أهل الأصول . [2]

(الأعلام (45/6)، معجم المؤلفين (108/12).

(1) من الآية (8) من سورة النحل.

(2) تفسير أضواء البيان (2/ 334 ، 335).

المطلب الثالث

في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح

أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون بأن الاقتران فى النظم بين الجملتين التامتين يستلزم الاقتران في الحكم ، استدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، و بفهم الصحابة، واللغة :

أما الاستدلال من السنة:

فهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" لا يفرق بين مجتمع" (1)

فالحديث نص على أن ما اقترن بغيره واجتمع معه فإنه يأخذ حكمه ، ولا يجوز أن يفرق بينهما في الحكم .

وأجيب عنه: بأنه وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما خشية الصدقة.(2)

أما الاستدلال بفهم الصحابة:فمن طريقين:

الأول: فهو ما روي عن أبي بكر– رضي الله عنه– أنه قال في مانعي الزكاة: لا أفرق بين ما جمع الله (3)**، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ**

---

(1) الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الحيل ، باب : في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين متفرق خشية الصدقة . (23/9 ، رقم 6955) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب : صدقة الخلطاء (176/4 ، رقم 7329) .

(2) كذا الدليل والجواب عنه في :العدة (1421/4)، التبصرة للشيرازي(229/1)، إحكام الفصول للباجي (ص682).

(3) صحيح البخاري (138/9) كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) ، تفسير الإمام الشافعي(202/1).

وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [1] .

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد الجمع بينهما في الإيجاب ، فأبو بكر – رضي الله عنه– أراد بقوله :" لا أفرق بين ما جمع الله" ، أي: لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر.[2]

قلت: ومما يؤيد هذا الجواب : قيل :إنه قال: لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع الله".

قال الشافعي: يذهب – أي: قول أبي بكر رضي الله عنه ـــ لا تفرقوا بين ما جمع الله ـــ فيما أرى والله أعلم ـــ إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾.

الثاني: قول ابن عباس[3]– رضي الله عنهما– في شأن العمرة : إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى ، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [4] [5].

---

(1) من الآية (43) من سورة البقرة .

(2) كذا الدليل والجواب عنه في :العدة (1421/4). التبصرة للشيرازي(229/1)، إحكام الفصول للباجي (ص682).

(3) ابن عبَّاس: هو عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله، حبر الآمة وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة 68هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (284/1)، الإصابة في تمييز الصحابة (142/2)، تهذيب التهذيب(242/5).

(4) من الآية (196) من سورة البقرة .

(5) هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب :العمرة ، باب : وجوب العمرة وفضلها (2/3)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ،كتاب : المناسك ،باب : العمرة هل تجب وجوب الحج (55/7، رقم 9274).

وأجيب عنه: بأن ابن عباس – رضي الله عنهما– أراد بقوله: "إنها لقرينة الحج في كتاب الله ":إنها لقرينة الحج في الأمر، والأمـــر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر، لا بالاقتران .[1]

أما الاستدلال من اللغة فمن وجهين :

الوجه الأول: قالوا: إن حرف الواو للعطف لغة ، ولهذا تسمى واو العطف عند أهل اللغة , وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فـــي الخبر، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية [2]، يقول الرجل : جاءني زيد وعمرو ، فيكون إخبارا بمجيئهما. [3]

والجملة المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة؛ لأنه لا فرق بين أن يقول: "رأيت رجلًا ورجلًا"، وبين أن يقول: "رأيت رجلين"، ولو قال: أعط زيدا بن محمد، وزيدا بن بكر، وزيدا بن جعفر، كان ذلك كقوله: أعط الزيدين، فإذا تمهد ذلك من أصل اللغة، تبين أن الجمل إذا انعطف بعضها على بعض تنزلـــت بمنزلة جملة واحدة. [4]

---

(1) كذا الدليل والجواب عنه في :العدة (1421/4)، التبصرة للشيرازي (229/1).

(2) كشف الأسرار للبخاري (261/2) ، إرشاد الفحول (197/2).

(3) قال ابن حزم :" فصل في معاني حروف تتكرر في النصوص" واو العطف" لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه ، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام ، فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط ، وإن كان اسما مفردا ، فهو مشترك في حكم الأول ، وهي لا تعطي رتبة أي: أنها لا توجب أن الأول قبل الثاني ، ولا أنه بعده بل ممكن فيهما أن يكونا معا أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة و بلا مهلة ، كقولك: جاءني زيد وعمرو ، فجائز أن يأتيا معا ، وجائز أن يأتي زيد قبل عمرو، وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأقل وبأكثر". (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 51/1)

(4) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(207/2)، التلخيص (83/2).

الوجه الثاني: إن القران في كلام الناس يوجب الاشتراك، فإن قول القائل: "إن دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وعبدي حر"، أن الطلاق والعتاق يتعلقان بالدخول، وإن كان قوله: "وعبدي حر" كلاما تاما مفيدا في نفسه ، وإن كان كل واحد من الكلامين تاما مفيدا بنفسه، فكذا في كلام صاحب الشرع. [1] .

ويقاس ذلك على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة .[2]

أي: إذا كان المعطوف متعريا عن الخبر ويشارك الأول في خبره وحكمه، فيجب القول بالشركة في الحكم إذا كانا كلامين تامين .[3]

وأجيب عن هذا الدليل من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: بأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [4] ، فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، [5].

الوجه الثاني: لا نسلم بأن الشركة موجبة لغة، ولكن إنما تثبت الشركة بطريق الضرورة، يدل على هذا أن حروف العطف تسعة، منها :" لا " و " بل " "ولكن " وليس موجب هذه الحروف الشركة ، بل قطع الشركة وتغيير

---

(1) أصول السرخسي (274/1) ، كشف الأسرار للبخاري(261/2)، ، ميزان الأصول(416/1)، البحر المحيط (110/8) .

(2) كشف الأسرار للبخاري(261/2)،

(3) كشف الأسرار للبخاري (261/2).

(4) من الآية (29) من سورة الفتح .

(5) كذا الدليل وجوابه في: ، إرشاد الفحول(198/2)، البحر المحيط (110/8) ، ميزان الأصول (418/1) .

موجب الأول. [1]

الوجه الثالث: القياس هنا قياس مع الفارق ؛ لأن الشركة وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به ، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما تفتقر إليه .

أي: الأصل ألا يشترك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور، فإن اشتركا في غيره فلدليل خارجي [2]

وأما قول بعض الحنفية : إذا كان الاقتران بين جملتين ناقصة وتامةٍ، فإن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في أصل الحكم وتفاصيله ، فقد استدلوا له:

بأن حرف العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة ، فالحكم على أحدهما يكون حكما على الآخر. [3]

والمعطوف إذا لم يكن مستقلا بنفسه فلا بد من إضمار حكم المعطوف عليه فيه لتحقق الإفادة. [4]

وعند ذلك لا يخلو إما أن يقال بإضمار كل ما ثبت للمعطوف عليه للمعطوف ،أو بعضه، لا جائز أن يقال بالثاني؛ لأن الإضمار إما لبعض معين ، أو غير معين. [5]

---

(1) ميزان الأصول (418/1).

(2) تشنيف المسامع(757/2).

(3) الإحكام للآمدي(258/2).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

القول بالتعيين ممتنع ؛ إذ هو غير واقع من نفس العطف، و ليس البعض أولى من البعض الآخر، والقول بعدم التعيين موجب للإبهام والإجمال في الكلام، وهو خلاف الأصل، فلم يبق سوى القسم الأول، وهو المطلوب. [1]

وقد نوقش هذا الاستدلال، فقال الآمدي في مناقشته لما استدل به بعض الحنفية: قلنا: جواب الأول: أن العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة فيما فيه العطف أو في غيره:

الأول: مسلم، والثاني: ممنوع ، فلم قلتم: إن ما زاد على أصل الحكم معتبر في العطف ؛ إذ هو محل النزاع ؟ [2]

وجواب الثاني: أن نقول بالتشريك في أصل الحكم المذكور دون صفته، وهو مدلول اللفظ من غير إبهام ولا إجمال. [3]

أدلة المذهب الثاني:

أصحاب المذهب الثاني ، وهم القائلون: بأن الاقتران فى النظم بين الجملتين التامتين لا يستلزم الاقتران في الحكم. استدلوا على ذلك بمايلي:

الدليل الأول: إن عطف الجملة على الجملة بدون الشركة كثير في كتاب الله تعالى ،مثل قوله تعالى:﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ البَاطِلَ ﴾ [4] وقوله تبارك اسمه ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ ﴾ [5] .

---

(1) الإحكام للآمدي (2/ 258) .

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق(258/2)، رفع النقاب (364/3).

(4) من الآية (24) من سورة الشورى .

(5) من الآية (5) من سورة الحج.

وقوله عز ذكره :﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ ﴾ [1] وقوله جل جلاله ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ﴾ [2] ، وغير ذلك، فهذه جمل مستأنفة لم تشارك ما تقدمها في الإعراب ، فكيف تشاركها في المعنى والحكم . [3]

الدليل الثاني : إذا جمعت بين الشيئين علة في الحكم لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام ، فكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشرع لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام ." [4]

الدليل الثالث : أن كل شيئين قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع ، لم يجب أن يثبت ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما ؛ لأن الحكم الذي ثبت لأحدهما ثبت بدليل يخصه من لفظ أو إجماع ، وذلك غير موجود في الآخر، فلا تجب التسوية بينهما إلا بعلة تجمع بينهما. [5]

الدليل الرابع: أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول ، فمن ادعى خلاف ذلك فلدليل من خارج لا من نفس النظم . [6]

بمعنى: أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه , ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه، فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو

---

(1) من الآية (15) من سورة التوبة .

(2) من الآية (26) من سورة الأعراف.

(3) كشف الأسرار للبخاري(262/2).

(4) التبصرة للشيرازي (229/1) ، أصول السرخسي(274/1)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، للخادمى الحنفي (131/4) .

(5) التبصرة للشيرازي(229/1) .

(6) إرشاد الفحول(198/2) ، البحر المحيط(110/8)، ميزان الأصول (418/1) .

وردا مفترقين".[1]

خاصة: أن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ ، كما لو وردا غير مقترنين. [2] فقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ ﴾ [3]، الجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ ﴾ معطوفة على الجملة الأولى، وهي قوله تعالى: "محمد رسول الله ﴾، ولا توجب الشركة في الرسالة، التي هي خبر الجملة الأولى .[4]

وقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [5]، فالإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أو سق .[6]

أما إذا كان المعطوف ناقصا، بأن لا يذكر خبره، كقول القائل: فلانة طالق وفلانة، فلا خلاف في المشاركة، ومثله عطف المفردات، وإذا كان بينهما مشاركة في العلة، فالتشارك في الحكم إنما كان لأجلها، لا لأجل الاقتران. [7]

الدليل الخامس:أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأول في حكمه، كقوله: "جاءني زيد وذهب عمرو" ، فقد وجد ههنا عطف جملة تامة على جملة تامة من غير وجود الشركة، وهذا لأن في إثبات الشركة

---

(1) التبصرة للشيرازي(229/1).

(2) المرجع السابق.

(3) من الآية (29) من سورة الفتح .

(4) البحر المحيط(111/8) ، ميزان الأصول (417/1).

(5) من الآية (141) من سورة الأنعام .

(6) البحر المحيط (8/ 111).

(7) إرشاد الفحول(197/2) ، البحر المحيط (111/8) .

جعل الكلامين كلاما واحدا، وإنه خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، ومن ادعى الضرورة فعليه الدليل[1].

وفي المعطوف الناقص ضرورة، حتى يصير مفيدا ، فوجب القول بالشركة. وكذا الجملة الناقصة من حيث المعنى، بأن كان لا يحصل غرضه ومقصوده بها، كما في قوله: "إن دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر" فإن غرضه هو تعليق عتق العبد بدخول الدار لا التنجيز، فكان العطف عليه دليلا على أنه أراد به المشاركة للأول في التعليق.

وإذا كان كل واحد من الكلامين تاما في نفسه وفي حق الغرض،ـف لا ضرورة في جعل الكلامين كلاما واحدا [2]

الدليل السادس: أنه يوجد فرق بين واو النظم وواو العطف : أن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الأخرى، كقول الرجل: جاءني زيد وتكلم عمرو ، فذكر الواو بينهما لحسن النظم.

وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ البَاطِلَ﴾. [4]

وأما واو العطف: فإنها تدخل بين جملتين أحداهما ناقصة والأخرى تامة بأن لا يكون خبر الناقص مذكورا ، فلا يكون مفيدا بنفسه ،ولا بد من جعل الخبر المذكور للأول خبرا للثانية ؛حتى يصير مفيدا ،كقول الرجل :جاءني زيد وعمرو، فهنا الواو للعطف؛ لأنه لم يذكر لعمرو خبرا ، ولا يمكن جعل هذا الخبر الأول

---

(1) ميزان الأصول(418/1)، وبمثله قال البخاري في كشف الأسرار(261/2) .

(2) ميزان الأصول (417/1), وبمثله قال البخاري في كشف الأسرار(261/2) .

(3) من الآية (5) من سورة الحج .

(4) من الآية (24) من سورة الشورى.

خبرا له، إلا بأن يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد؛ لأن موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر.

فالمشاركة في الخبر عند واو العطف لحاجة الجملة الناقصة إلى الخبر لا لعين الواو ، وهذه الحاجة تنعدم في واو النظم ؛ لأن كل واحد من الكلامين تام بما ذكر له من الخبر، وساكتا عما يوجب المشاركة ، فإثبات المشاركة به يكون استدلالا بالمسكوت، (1)

أما الاستدلال على كون الاقتران في النظم بين جملتين ناقصة و تامةٍ ، يستلزم الاقتران في أصل الحكم دون تفاصيله ، فهو من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ليس من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه ، والمختلفان قد تجمع العرب بينهما ، فيجوز عطف الواجب على الندب, والعام على الخاص. (2)

قال الغزالي: ظن قوم أن من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه ، وهو غلط ؛ إذ المختلفان قد تجمع العرب بينهما ، فيجوز أن يعطف الواجب على الندب، والعام على الخاص. (3) فقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (4)، هو عام في البائن والرجعية . (5)

وقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (6)خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها. ولأن اللفظ الأول يستقل بنفسه؛

---

(1) أصول السرخسي (273/1، 274).

(2) المستصفى(ص240).

(3) المستصفى (ص240)، وراجع :الإحكام للآمدي (258/2).

(4) من الآية (228) من سورة البقرة.

(5) المستصفى(ص240).

(6) من الآية (228) من سورة البقرة.

والثاني يحتمل أن يكون راجعًا إلى جميع ما تقدم[1]، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك. [2] .

وقال القرافي :الضمير في (بعولتهن) يعود على جميع المطلقات، فيكون هو أيضا يدل على أن جميع المطلقات، بعولتهن أحق بردهن، إلا أن ذلك خلاف الإجماع، فيكون الإجماع هو المانع من إجرائه على عمومه.

وقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ ﴾[3].إباحة ، وقوله بعده: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [4] [5]**إيجاب، وقوله تعالى: ﴿ فكاتبوهم ﴾** [6]**. استحباب وقوله : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾** [7] **إيجاب[8]، ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع.** [9]

الوجه الثاني: إن المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه، واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه ،

---

(1) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (538/1).

(2) الإحكام للآمدي(258/2) ،العدة (614/2)، العقد المنظوم (1/ 538).

(3) من الآية (141) من سورة الأنعام.

(4) من الآية (141) من سورة. الأنعام.

(5) أصول السرخسي (273/1 ،274).

(6) من الآية (141) من سورة الأنعام.

(7) من الآية (33) من سورة النور.

(8) المستصفى(ص240).

(9) الإحكام للآمدي (258/2).

وإنما أضمر حكم المعطوف عليه في المعطوف؛ ضرورة الإفادة ؛ وحذرا من التعطيل. (1)

والإضمار على خلاف الأصل، فيجب الاقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة، وهو التشريك في أصل الحكم دون تفصيله من صفة العموم وغيره ؛ تقليلا لمخالفة الدليل. (2)

الوجه الثالث : إن الاشتراك في أصل الحكم متيقن، وفي صفته محتمل، فجعل العطف أصلا في المتيقن دون المحتمل أولى. (3)

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب العلماء في مسألة الاقتران فى النظم وأثره في الاقتران في الحكم، وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه ، ومناقشة ما يمكن مناقشته من الأدلة، فإن الذي يظهر لي : أن قول الجمهور: إذا كان الاقتران فى النظم بين جملة ناقصة وجملة تامة يستلزم الاقتران في أصل الحكم دون تفاصيله ، هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وكذلك إذا كان الاقتران فى النظم بين جملتين تامتين ، فإنه يستلزم الاقتران في الحكم ، وذلك لأسباب ثلاثة:

الأول :أن القول بعدم اعتباره يؤدي إلى ضياع وفوات طريق من طرق الاستنباط .

(1) هذا الدليل ذكره الآمدي بقوله : احتج أصحابنا بثلاثة أمور: الإحكام للآمدي (258/2)

(2) الإحكام للآمدي(258/2)،التقرير والتحبير (44/2).

(3) الإحكام للآمدي(258/2).

الثاني: أنه إذا كانت هناك حادثة لا نص فيها، كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلا .

الثالث :أنه قد احتج به الإمامان: أبو حنيفة ، ومالك في حكم أكل لحوم الخيل[1]، كما احتج به الإمام مالك على سقوط الزكاة في الخيل[2] ، واحتج به الإمام الشافعي والشيرازي : " على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح [3]، كما احتج به الإمام الشافعي _ وكذا ابن قدامة [4] _على وجوب العمرة [5].

والإمام مالك لم يأخذ به في حديث الكسوف والخسوف ؛لأنه قد منع من الأخذ به مانع ، وهو أن القمر خسف على عهده _صلى الله عليه وسلم _عدة مرات ولم ينقل عنه أنه صلى للخسوف على هيئة صلاة الكسوف .[6]

---

(1) ص 67 ، 72 من البحث.

(2) ص 65 من البحث.

(3) ص 46 ، 47 من البحث .

(4) ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، من مؤلفاته: المغني، روضة الناظر وجنة المناظر، توفي سنة 620هـ البداية والنهاية (99/13), سير أعلام النبلاء (165/22)

(5) ص 57 ، 58 من البحث .

(6) المدونة 1(/153) ، أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) د.عبد الرحمن الشعلان (594/1) .

المبحث الثالث
في أثر الخلاف في الاقتران في الحكم
في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : غسل الجمعة

المطلب الثاني : الوضوء من لمس النساء

المطلب الثالث : الصلاة الوسطى

المطلب الرابع: الزكاة في مال الصبي.

المطلب الخامس : حكم العمرة

المطلب السادس: زكاة الخيل

المطلب السابع : أكل لحوم الخيل

المطلـــب الأول

غسل الجمعـة

اختلف العلماء في حكم الاغتسال للجمعة إلى قولين :

القول الأول :غسل الجمعة مستحب ،وهو ماعليه جمهور العلماء[1]

القول الثـاني : غسل الجمعة واجب ، وهو قول غير مشهور عن الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي، وأحمد[2]. وبه قال أهل الظاهر[3].

ومما استدل به جمهور العلماء على عدم وجوب غسل الجمعة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محـــتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجـــد".[4]

---

(1) تبيين الحقائق 75/1 ، المبسوط (256/1)، التذكرة في فقه الشافعي لابن الملقن18/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (174/1 ،175) ، المغني (69/3) ،متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(32/1) ، فتح القدير (111/1) ، كشاف القناع عن الإقناع (370/3)

(2) أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المـــروزي ، ثمَّ البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة 241هـــ ، مـــن أشهـــر مؤلفاتـــه: كتابه المسند . (أعلام النبلاء (177/11), وفيات الأعيان (1 / 63).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (174/1 ،175) ، المبسوط (256/1) ، فـــتح القـــدير (111/1) ، المجموع (201/2)، المغني (69/3) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ـــــ شرح مختصر خليل ـــــ (671/2) ، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي.

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب: الطيب للجمعـــة(2 / 3)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : ذكر الدليل على أن النبـــي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إنما أراد بقوله: واجب ،أي: واجب لا وجوب فرض ، (124/3 رقم 1745)

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه ثبت بالأدلة عدم وجوب الاستياك، ومس الطيب، فلزم عدم وجوب الغسل كذلك ؛ لاقترانه بهما فى لفظ الحديث، والاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم ،وتكون هذه القاعدة من القواعد المستنبطة من أقوال جمهور العلماء في حكم الاغتسال للجمعة .

فقد قال ابن عبد البر[1]:"ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل" [2].

ونقل الزركشي عن الصيرفي[3] في شرح الرسالة "_ في حديث غسل الجمعة _ قوله: "فيه دلالة على أن الغسل غير واجب ؛ لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق[4]

ومما يؤيد القول بعدم وجوب غسل الجمعة: قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" [5]

---

(1) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، الأندلسي ، القرطبي ،المالكي ، من مؤلفاته :الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم ، توفي سنة 463هـ.(سير أعلام النبلاء 153/18،الأعلام 240/8) .

(2) الاستذكار(5 / 20) .

(3) الصيرفي: هو محمد بن عبدالله أبوبكر الصيرفي ، من مؤلفاته : شرح الرسالة، كتاب في الاجماع ، توفي سنة 330هـ. طبقات الشافعية الكبرى (3 /186)، طبقات الشافعيين (ص264) .

(4) البحر المحيط (8/ 111).

(5) الحديث أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (97/1 ، رقم 354) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : الجمعة ، باب : في الوضوء يوم الجمعة (1/ 626 ، رقم 497) ، وقال : حديث سمرة حديث حسن .

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فدنا واستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا " [1]، فهذا ظاهر فى عدم وجوب الغسل ، وجواز الاقتصار على الوضوء من دون اغتسال. [2]

ومما استدل به أصحاب القول الثاني على أن الاغتسال يوم الجمعة واجب ، ولا يرون الاحتجاج بالاقتران في النظم :حديث عبدالله بن عمر[3]ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال :سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يقول : " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل" [4] ، فقالــوا : هــذا أمــر بالاغتسال للجمعة ، والأمر يقتضي الوجوب .

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، (588/2، رقم 857)، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : الصلاة على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، باب : في الوضوء يوم الجمعة (628/1 ، رقم 498).

(2) تبيين الحقائق (75/1، فتح القدير (111/1)، العناية شرح الهداية (84،85/1)، بدائع الصنائع (60/3 _ 480/4) ، تحفة الفقهاء (28/1)، المبسوط (256/1)،المحيط البرهاني(80/1).

(3) عبدالله بن عمر: هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب، العدوي، ولد بمكة سنة 10 قبل الهجرة ، نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة ، توفي سنة :73 ه، وقيل 74 ه. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 950/3، الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 155/4) .

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجمعة (579/2 ، رقــم 844) ، وأخرجــه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : الغسل على من أرد الجمعة دون من لم يردها (444/1، رقم 1419)

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالوجوب ــ الوارد فى الحديث ــ : التأكيد على أهمية الاغتسال، وإظهار الزينة وحسن المظهر وكرم الأخلاق لحضور صلاة الجمعة، وليس من باب الوجوب الشرعي الذى إذا ترك أوجب الذم فى نظر الشرع[1]، فقد قال الشافعي: فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعر وظفر .... ، وأن يمس طيبا مع هذا إن قدر عليه ، ويستحسن من ثيابه ما قــدر عليه, ويطيبها اتباعا للسنة[2].

وقال الشنقيطي : ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم –: " من جاء يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "[3], أو لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى: المتأكد فعله [4].

وعلى هذا: فمن قال: إن الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكــم ، قال بعدم وجوب الغسل يوم الجمعة؛لأن الاستياك ومس الطيب غير واجبين ، فكذا المعطوف عليه وهو الغسل غير واجب .

ومن قال: إن الاقتران فى النظم لايستلزم الاقتران في الحكم، قال بوجوب الغسل دون الاستياك ومس الطيب، والوجوب مستفاد من أدلة أخرى.

المطلب الثاني

(1) تبيين الحقائق 254/4 ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج(372/1) ، الغاية في اختصــار النهاية(182/3)، المبسوط (256/1)، الهداية (ص19).

(2) الأم(**226/1**).

(3) لوامع الدرر (671/2) .

(4) لوامع الدرر (671/2)، وقال البجيرمي في موضع آخر من حاشيته : لجواز أن يكــون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله , كما في قوله :غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. حاشية البجيرمي (1 /373).

الوضوء من لمس[1] النساء

ذهب الجمهور من المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن لمس النساء حدث يجب الوضوء منه .

وذهب الحنفية إلى عدم الانتقاض به مطلقا ، إلا أن يكون اللمس بمباشرة فاحشة .[5]

ومن أسباب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [6] .

---

(1) لمس النساء :هو أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها . الحاوي الكبير **(1 / 183)**.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (43/1، 44) ، الاستذكار لابن عبد البر (3 / 42 ــ 57)، كشاف القناع عن الإقناع (300/1) ، الذخيرة (1 / 225)، المغني لابن قدامة (143/1).

(3) إلا أن الإمام الشافعى مرة فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سوى بينهما، ومرة فرق أيضا بين ذوات المحارم ومرة سوى بينهما. بداية المحتاج في شرح المنهاج (121/1)، كتاب الفروع لابن مفلح المقدسي (226/1)، الأم (1 /29،30) ، المسودة (1 / 324)

(4) وعند الحنابلة رواية مشهورة أيضاً عن الإمام أحمد: أن الملموس لا ينتقض وضوؤه. (كتاب الفروع لابن مفلح المقدسي (226/1)،

(5) بدائع الصنائع (1 / 130) .

(6) من الآية (43) من سورة النساء.

ومن ذهب إلى أنه اللمس باليد: منهم: من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه[1]

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على أن لمس النساء حدث يجب الوضوء منه ، بالإضافة للآثار الواردة عن بعض السلف [2]: قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [3] .

حيث قرن في الآية بين لمس النساء وبين المجيء من الغائط في اللفظ والإجماع منعقد على أن المجيء من الغائط حدث موجب للوضوء، فكذلك اللمس.

فقال القاضي أبو يعلى: الاستدلال بالقرائن يجوز، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض ، نحو قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فلما عطف اللمس على الغائط دل على أنه موجب للوضوء[4].

واستدل الحنفية على عدم انتقاض الوضوء بلمس النساء ، إلا أن يكون اللمس بمباشرة فاحشة بعدة أدلة , والتي منها :

ما روي عن عائشة [5]_ رضي الله عنها ــ أنها قالت: " فقدت رسول الله

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (43/1، 44).

(2) بداية المحتاج في شرح المنهاج (121/1) ، الذخيرة (1 / 229) .

(3) من الآية (43) من سورة النساء.

(4) قال ابن قدامة :اللمس ليس بحدث في نفسه ،وإنما ينقض (الوضوء)لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني ، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها ، وهي حالة الشهوة . (المغني لابن قدامة (1 / 143) ،العدة (4/1420).

(5) عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ تزوج بها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبنى بها في المدينة بعد ثمانية عشر شهرا من الهجرة ، توفيت سنة 57ه . الاستيعاب4(/1881)،الإصابة (139/8).

ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان " [1] ،ونصبهما دليل على أنه كان يصلى.[2]

ـ و روي عنها أيضا أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما [3] [4]

كما قالت ـ رضي الله عنها ـ" أنه ـصلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ،ولا يتوضأ "[5] [6]

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة (260/1 ، رقم 513) .

(2) كشاف القناع عن الإقناع (299/1) .

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: الصلاة على الفراش (1/ 86 رقم 382) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (397/1 رقم 512) .

(4) الحاوي الكبير (1 / 183) ، كشاف القناع عن الإقناع (299/1) ، المغني لابن قدامة (144/1)

(5) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : ترك الوضوء من القبلة (135/1 رقم 155) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (66/5رقم 4686) ، قال الزيلعي في نصب الراية (73/1) قال أبو داوود والنسائي: والحديث الصحيح عن عائشة ـــ رضي الله عنه ـــ إنما هو قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، وقال الزيلعي : وجاء من طريق آخر بلفظ (كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ، ولا يتوضأ وربما فعله بي ، وهذا سند جيد .

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (44/1) ، تبيين الحقائق (51/1) ، فتح القدير (87/1) الحاوي الكبير (1 / 183)، المغني لابن قدامة (1 / 144).

وعلى هذا: فمن قال: إن الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكـــم ، قال بنقض الوضوء من لمس النساء ؛لأن اللمس معطوف على المجيء من الغائط. وهو يوجب الوضوء ، فكذا اللمس.

أو قال: إن الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكم في أصوله ، ولم يعمل به في الفروع ؛ لأنه عارضه ما هو أقوى منه ، وهو حديث عائشة _ رضي الله عنها _ "أنه صلى الله عليه وسلم ، قبل بعض نسائه، ثم خـــرج إلـــى الصلاة ،ولم يتوضأ " ، فقد نقل عن الشافعي أنه قال:" إن ثبت حديث القبلة لم أرى فيها ولا في اللمس وضوءا "[1].

ومن قال: إن الاقتران فى النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، قال بعـــدم نقض الوضوء من لمس النساء.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـــــ بتصرف (44/1) .

المطلب الثالث

الصلاة الوسطى

في شأن الصلاة الوسطى قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾. [1]

وقد ذهب الإمام مالك وأصحابه ،والإمام الشافعي فى المشهور عنه ، وبعض أصحابه، وهو ما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين: إلى أن الصلاة الوسطى:هي صلاة الصبح. [2]

وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما: إلى أنها صلاة العصر.[3]

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح :الاقتران في النظم الذي يستلزم الاقتران في الحكم في قوله تعالى﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[4]

بمعنى: أن الله سبحانه قرن الصلاة الوسطى بالقنوت بقوله:(قانتين) والصلاة التى فيها القنوت صلاة الصبح ، فدل على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

فقد نقل الإمام الشافعي عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ أنه صلى صلاة الصبح- وهو أمير على البصرة - فقنت، ورفع يديه حتى لو أن رجلا بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل بوجهه، وقال: هذه الصلاة التي ذكرها

---

(1) من الآية (238) من سورة البقرة.

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين بن سالم العمراني المتوفى سنة558هـ ــ (45،46/2)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (6/2)

(3) تفسير الإمام الشافعي(414/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (211/3).

(4) من الآية (238) من سورة البقرة.

الله – عز وجل – في كتابه: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (1) (2)

قال القرطبي(3):"وقد استدل من قال: إنها الصبح بقولـــه تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ يعني : فيها ، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح " (4) ، ثم ذكر ماورد عن ابن عباس_رضي الله عنهما_

وقال ابن قدامة ــ فى تعليل قول الشافعي وغيره فى الصلاة الوسطى ــ: إنها الصبح ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ والقنوت: طول القيام، وهو مختص بالصبح " . (5)

وقال الشيرازي : " والصلاة الوسطى هي الصبح ، والدليل عليـــه أن الله تعالى قال :"وقوموا لله قانتين" فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا فى الصبح " . (6)

وحكى الزركشي عن بعض العلماء احتجاج الشافعي بالاقتران، فقـــال : " احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح ، من حيث قرانها بالقنوت فـــى قولـــه : ﴿ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (7)

---

(1) من الآية (238) من سورة البقرة.

(2) تفسير الإمام الشافعي _ بتصرف .(414/1).

(3) القرطبي: هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، توفي سنة 671هـــ ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأعـــلام (322/5)، الوافي بالوفيات (20/1).

(4) الجامع لأحكام القرآن (3 / 211) .

(5) المغني (2 / 19) ، وينظر : الشرح الكبير(3 / 143) .

(6) المجموع (3 / 63) .

(7) البحر المحيط (6 / 100) .

بمعني: أن الله أمر بالقيام له سبحانه بالقنوت فى الصلاة الوسطى ، ولم تثبت المداومة على القنوت فى شئ من المكتوبات عند الشافعي إلا فى الصبح ، فلما قرن الصلاة الوسطى هنا بالقنوت علم أنها صلاة الصبح .

ومن الأدلة التي استدل بها الإمامان :أبو حنيفة ، وأحمد ،وأصحابهما على أنها صلاة العصر: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: يوم الأحزاب ــ : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً "[1] وفى لفظ : " أجوافهم " مكان لفظة " بيوتهم " . [2]

وعلى هذا: فمن قال: إن الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكم ، .قال: الصلاة الوسطى هي الصبح.

ومن قال: إن الاقتران فى النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

أو من قال في أصوله :إن الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكم، ولم يعمل به في الفروع ؛ لأنه عارضه ما هو أقوي منه ، وهو ما ثبت أن الرسول –صلى الله عليه وسلم –: قال ــ يوم الأحزاب ــ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً "، وفى لفظ : " أجوافهم" مكان لفظة "بيوتهم ".

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (43/4، رقم 2931) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطي هي صلاة العصر (437/1، رقم 205) .

(2) صحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب :الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (5 / 179) .

فقد نقل النووي[1]: أن الذي صح عن الشافعي أن الصلاة الوسطى هـــي صلاة الصبح، ولكن مذهبه إتباع الحديث ، وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحًا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه :أنها صلاة العصر. [2]

(1) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني النووي، توفي ســنة 676هــ، من أشهر مؤلفاته: رياض الصالحين، شرح صحيح الإمــام مســلّم. الأعــلام (149/8)، طبقات الشافعية للأسنوي(476/2)

(2) الحاوي الكبير (2 / 8) ، وينظر : المجموع (3 / 64) .

المطلب الرابع

الزكاة في مال الصبي

ذهب الأئمة الثلاثة : مالك، والشافعي ،وأحمد: إلى وجوب الزكاة فى جميع أموال الصبي، وهو ما روي عن جمع من الصحابة والتابعين، ويقوم وليه بأدائها عنه. [1]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبي ، ماعدا الزروع والثمار، وهو قول علي[2] **وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ فإنهما قالا: لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة ، وحكي هذا القول عن ابن مسعود** [3]**، وسفيان الثوري**[4] **، مع تفصيل فى مذاهبهم**[5] **.**

ومن أسباب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

---

(1)الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (58/3، 59) ، بداية المجتهد (2 / 5) ، الحاوي الكبير (3 / 152)، المغني لابن قدامة (69/4) ، المجموع للنووي (5 / 300).

(2) علي : هو علي بن أبي طالب بن عبد الممطلب بن هاشم القرشي ، صحابي جليل ، ابن عم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ زوج ابنته فاطمة _ رضي الله عنها _ رابع الخلفاء الراشدين ، توفي سنة **40**ه . الاستيعاب(1089/3) ،الإصابة(269/4).

(3) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل، الهذلي ، صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام ، يعرف بابن أم عبد ، من أعلم الناس بالقرآن ونزوله ، توفي بالمدينة سنة 32هـ . الاستيعاب(308/2) ،الإصابة(360/2)

(4) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، أبو عبد الله الثوري ، الكوفي من مؤلفاته: كتاب الجامع ، الفرائض، توفي سنة 161ه. تذكرة الحفاظ (203/1)

(5) بدائع الصنائع(383/3) ، بداية المجتهد (2 / 5) .

فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، واعتبر وصف الصغر مؤثرا في الحكم.

ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء ، لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره. (1)

والقائلون بعدم وجوب الزكاة فى مال الصبي ،البعض منهم استدل بالاقتران فى النظم الذي يستلزم الاقتران في الحكم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (2) **والبعض الآخر ذكروا أنه غير مكلف ، والخطاب إنما وجه إلى المكلفين ،ولم يذكروا من بين تعليلاتهم الاقتران** (3)**.**

وقد ذكر كثير من علماء أصول الفقه تخريج هذا الفرع الفقهي عند الحنفية على دليل الاقتران ، وبينوا أنهم أخذوا حكم هذا الفرع، وهو عدم وجوب الزكاة في مال الصبي من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (4)

بمعنى: أن الله سبحانه قرن بين الصلاة والزكاة فى هذه الآية مخاطباً عباده المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بخطاب واحد ، فمن كان مخاطباً بالصلاة ، فهو الذى يخاطب بالزكاة ، ولما لم يكن الصبي مخاطبا بأقيموا الصلاة، لم يكن مخاطبا يأتوا الزكاة .

وبناء على هذا الأصل :لا تجب الزكاة على الصبي،كما لا تجب الصلاة عليه ؛ تحقيقا للمساواة في الحكم .

---

(1) بداية المجتهد (2 / 6) .

(2) من الآية (43) من سورة البقرة .

(3) بداية المجتهد (1 / 251) ، المغني لابن قدامة(69/4).

(4) من الآية (43) من سورة البقرة .

قال السمرقندي : وعلى هذا الأصل، تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة على الصبي، بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾: عطف الزكاة على الصلاة ، فيجب أن تشارك الصلاة، ثم لا تجب الصلاة عليه ، فكذا الزكاة، تحقيقا للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه[1].

وقال الكاساني[2].: ومنها: البلوغ عندنا، فلا تجب على الصبي، وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة. [3]

وقال علاء الدين البخاري: ولهذا قالوا: إن القران بين الجملتين بواو النظم في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، يوجب سقوط الزكاة عن الصبي كسقوط الصلاة عنه؛ تحقيقا للمساواة في الحكم[4].

وقال السرخسي : قال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ :إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القران في النظم دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة [5].

وقال المرداوي: لأن العطف يقتضي المشاركة، نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير؛ لأنه لو أريد دخوله في

---

(1) ميزان الأصول (1/ 415 ،416) .

(2) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، فقيه ، حنفي ، من أهل حلب ، من مؤلفاته : بدائع الصنائع ، توفي سنة 587ه. الجواهر المضية (244/2)، الأعلام (70/ 2).

(3) بدائع الصنائع (383/3) .

(4) كشف الأسرار للبخاري (2 /261).

(5) أصول السرخسي (273/1).

الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب؛ لأن الصلاة عليه مندوبة اتفاقا. [1]

وقال ابن مفلح [2]**:" ومثل بعضهم بقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فلا زكاة على الصبي كالصلاة "** [3] **.**

وقال الزركشي ــ في التمثيل لهم: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة ، للاشتراك في العطف ". [4]

وأما الذين يرون الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم ، فلا مانع عندهم من الجمع بين واجب ومندوب في خطاب واحد.

فيحمل الأمر في الزكاة على الوجوب، وإن لم يكن كذلك في الصلاة ، للأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال الزكوي الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول من غير نظر إلى صفة المالك من بلوغ وعقل.

والذي يظهر من النقول السابقة على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي: أن الحنفية عللوا ذلك بوصف الصغر، حيث إن الصغير لا قصد له، وقد أبطل الشافعي علية هذا الوصف في هذا الفرع الفقهي، بمعنى :أنه وجد في صورة أخرى مشابهة ، ولم يوجد الحكم،وهي أخذ الزكاة من ماشية الصبي وزرعه ، فالحنفية يرون أخذ الزكاة منه في هذه الحالة مع وجود الوصف نفسه.

فقال الإمام الشافعي: وقال بعض الناس: إذا كانت لليتيم ذهب أو وَرِقٌ فلا

---

(1) التحبير (2457/5).

(2) ابن مفلح: هو محمد بن مفلح بن محمد ،أبو عبد الله ،المقدسي، الحنبلي، من مؤلفاته : كتاب الفروع ، أصول الفقه ، توفي سنة763ه. الدرر الكامنة (14/6)، الأعلام (107/7).

(3) أصول الفقه لابن مفلح(2 / 858) .

(4) تشنيف المسامع (2 / 758) .

زكاة فيها، واحتج بأن اللَّه يقول: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة، وكذلك أكثر الفرائض [1]

قال الشافعي: لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت به على ما احتججت ، فأنت تارك مواضع الحجة ، فالزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ؛ لأن الله – عز وجل – يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2]، فلم يخص مالا دون مال.

قلت: وما ذهب إليه أصحاب القول الأول :هو الراجح ؛ لعموم قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] من غير تفريق بين مال صغير وكبير، ويكون وجوب الزكاة في مال الصبي من باب تعليق الأحكام على الأسباب ، ويخالف الصلاة ، فإنها مختصة بالبدن، والزكاة حق يتعلق بالمال.[4] ، فالصبي خص من الأول ــ أي: أقيموا الصلاة ـــ بالعقل لأن الصلاة عبادة بدنية، وهي موضوعة عن الصبي ،بخلاف الزكاة، فإنها عبادة مالية محضة تتأدى بالنائب فلا موجب لتخصيص الصبي منها. [5]

وعلى هذا:يكون هذا الفرع خارجا عن محل النزاع ؛ وذلك لوجود دليل خارجي على أن الاقتران فى النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

---

(1) تفسير الإمام الشافعي (1 /202ـــــ 204)، الأم (37/2) .

(2) من الآية (103) من سورة التوبة. .

(3) من الآية (103) من سورة التوبة.

(4) بداية المجتهد(1 / 251) ، الحاوي الكبير (3 / 152) ، المغني لابن قدامة(69/4)، المجموع للنووي(5 / 300) .

(5) التقرير والتحبير(44/2).

أما من قال بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي، فقد خرجه على القاعدة ؛لأنه عطفت الزكاة على الصلاة ،والصلاة ليست واجبة على الصـــبي ؛ فكـــذلك الزكاة عملا بقاعدة الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكم.

المطلب الخامس

حكم العمرة

اختلف الفقهاء في حكم العمرة إلى قولين:

القول الأول: وهو المشهور في الجديد من مذهب الشافعي : أن العمرة واجبة،[1] وإليه ذهب الإمام أحمد فى أصح أقواله، وعليه جمهور أصحابه . [2]

القول الثاني: وهو المشهور عند الحنفية، [3] وكذلك المالكية أن العمرة سنة [4].

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب العمرة بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ .[5]

إذ ذكر كثير من المفسرين ــ كالأصفهاني[6]، والشافعي ، والواحدي

---

(1) وفي القديم من مذهبه تردد في وجوب العمرة. الوسيط في المذهب (594/2) ، نهاية المطلب(4/ 167)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(10/4).

(2) إرشاد الفحول(2 / 1014) ، الوسيط في المذهب(594/4) حاشية البجيرمي (2 /101) نهاية المطلب(4/ 167) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (10/4)، التبصرة (ص230) شرح اللمع (1 / 445)، البحر المحيط (8/ 111) ، الأم (144/2) ، القطعية من الأدلة (ص164).

(3) بدائع الصنائع (2 / 477)،الهداية(177) ، كشف الأسرار للبخاري (2 / 480)، ميزان الأصول(ص415).

(4) قال الإمام مالك " العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها " . الموطأ(444/1) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (368/2).

(5) من الآية (196) من سورة البقرة.

(6) الأصفهاني: هو أحمد بن محمود بن عباد الأصفهاني, أبو عبد الله ولد بأصفهان, ثم رحل إلي بغداد, من مؤلفاته: شرح المحصول للرازي, أصول الفقه, وأصول الدين, شرح منهاج البيضاوي, تُوفِّي سنة 688. (الفتح المبين (90/3)، شذرات الذهب (5 /406)

والقرطبي، والبغوي[1] ـ حكم هذا الفرع، وهو وجوب العمرة ، من قولـــه تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فقال الأصفهاني: "واحتج به في وجوب العمرة " [2]

بمعنى : أن الله سبحانه وتعالى قرن فى الذكر بينهما، والحج واجب إجماعًا ، فكذلك العمرة ؛ لأن الاقتران فى اللفظ يستلزم الاقتران فى الحكم .

وقال الإمام الشافعي: " والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلـــم عندي ــ وأسأل الله التوفيق ــ أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج ، فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾.[3]

وقال البغوي في تفسيره : "وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِهَا ،وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهم .[4]

وقال الواحدي[5] في تفسيره: "والعمرة واجبة في قول علي وابن عبـــاس ــ رضي الله عنهم ــ وهو قول الشافعي في الجديد، وقال ابن عباس: والله إن العمرةَ لقرينة الحـــج فـــي كتـــاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (1) (6)

---

(1) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن الفراء، البغوي، من مؤلفاته: التهذيب في فقه الشافعية، معالم التنزيل في التفسير، توفي سنة 1122 هـــ. الأعلام (59/2)، شذرات الذهب (48/4).

(2) تفسير الراغب الأصفهاني**412/1**

(3) تفسير الإمام الشافعي**(305/1)**.

(4) معالم التنزيل في تفسير القرآن (241/1).

(5) الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، من مؤلفاته : التفسير البسيط ، شرح ديوان المتنبي ، توفي سنة 468ه . وفيات الأعيان (3 /303)، الأعـــلام (255/4).

(6) من الآية (196) من سورة البقرة.

وقال القرطبي: "في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . [2]

هذا ما ورد في بعض كتب التفسير، وقد أيَّده وقال به بعض علماء الأصول: كالشافعي، والقرافي، وابن قدامة.

فجاء في الوسيط ، ودراية المذهب : فالعمرة تجب أيضا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [3] .

وقال القرافي: واحتج الشافعي بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر للفرضية[4].

وقال ابن قدامة فى الاستدلال على وجوبها : " ولنا قول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [5]**ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال ابن عباس : إنها لقرينة الحج فى كتاب الله "** [6]

---

(1) التفسير البسيط للواحدي (295/1) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (368/2)

(3) نهاية المطلب(167/4) ، الوسيط في المذهب(594/2) ،

(4) الذخيرة للقرافي(373/3).

(5) من الآية (196) من سورة البقرة.

(6) سبق تخريجه ص27 ، وراجع : المغني (5 / 13) ، والشرح الكبير (5 / 8 ــ 9).

وأما الاستدلال من السنة :

فبما روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت.(1)

وما روي عن ابن عباس، أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله، أي : أن العمرة لقرينة الحج في الأمر في كتاب الله، يعني في هذه الآية، فكان كقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (2)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن العمرة غير واجبة ،بالسنة والمعقول :

أما الاستدلال من السنة: فبما روي عن جابر(3)**__ رضي الله عنه _ أنه قال : أتى أعرابي رسول الله_ صلى الله عليه وسلم _فقال : يا رسول الله: أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال عليه الصلاة والسلام :" لا ، وأن تعتمر خير لك "** (4) (5)

---

(1) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب :الحج ،باب : المواقيت (346/3)، رقم (2718) وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب : المناسك 643/1،رقم 1730 وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله : صلاتان لايضرك بأيهما بدأت.

(2) من الآية (43) من سورة البقرة.

(3) معالم التنزيل في تفسير القرآن (241/1).

(4) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : من قال : العمرة تطوع (223/3، رقم13646) وأخرجه أحمد في مسنده (290/22 ، رقم 14397) و أخرجه الترمذي في سننه ، باب : ما جاء في العمرة ، أواجبة هي أم لا ؟ (262/2، رقم 931) ، وقال :هذا حديث حسن صحيح .

(5) الهداية (177)، بداية المحتاج في شرح المنهاج(636/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/4)

وأما الاستدلال من المعقول : **فمن وجهين** :

الأول: إن كل عبادة كانت واجبة بأصل الشرع كان لها وقت معين كالصلاة والصيام والحج، فلما لم يكن للعمرة وقت معين علم أنها غير واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف .[1]

الثاني: إن الفرض يتوقت بوقت والنفل لايتوقت ، والعمرة لاتتوقت بوقت معلوم في السنة .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على ما ذكره أصحاب القول الأول من عدة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [2] حيث لم يذكر العمرة[3] ؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة ، فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل.

الوجه الثاني: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وحج البيت".[4]ولم يقل: ست.

الوجه الثالث: حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأله عن الإيمان والشرائع ، فبين له الإيمان، وبين له الشرائع، ولم يذكر فيها العمرة .

---

(1) تبيين الحقائق (128/5).

(2) من الآية (97) من سورة آل عمران.

(3) تفسير الإمام الشافعي(**304/1**) .

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الإيمان ،باب : قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: بني الإسلام على خمس (11/1، رقم (8) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ،باب : قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : بني الإسلام على خمس(45/1، رقم 16) .

فقال الأعرابي: هل علي شيء غير هذا؟ فقال النبي «– صلى الله عليه وسلم –: لا ، إلا أن تتطوع»[1] فظاهره يقتضي انتفاء فريضة العمرة. [2]

الوجه الرابع: **الآية لا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قرأت برفع العمرة " والعمرة لله " وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، فقد أخبر الله تعالى أن العمرة لله؛ ردا لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك**[3] .

وأما على قراءة العامة : فلا حجة له فيها أيضا؛ لأن فيها أمر بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه.

قال القاضي أبو الطيب : قول ابن عباس: إنها لقرينتها، إنما أراد أنها قرينة الحج في الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر، دون الاقتران[4].

والأمر هو أمر بالإتمام ، ويكون بعد الشروع ، ولذلك لو كان الحج نفلا لوجب إتمامه .

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب :الإيمان ،باب : الزكاة من الإسلام : (18/1،رقم 46) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1 / 40 ، رقم 11) .

(2) بدائع الصنائع (477/2) ، كشف الأسرار للبخاري(2 / 480) ، ميزان الأصول (415/1).

(3) تفسير السمرقندي(**130/1**).

(4) إرشاد الفحول (198/2).

مع أنه روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا في تأويل الآية: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك [1]

وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أمر لمن دخل فيهما بالإتمام.

وقيل: أمر من أتى بعمرة ، أن يرجع إلى بلده، ثم يستأنف السفر للحج. وكلا التأويلين لا يقتضي وجوب العمرة، ولا تدخل العمرة في عموم الأمر بالحج؛ لأنه قد لزم كل واحد منهما اسم يختص به، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فلم يشرك العمرة بالاسم مع الحج. [2]

وعلى هذا: فمن قال: إن الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكم : قال بوجوب العمرة ؛لأن العمرة معطوفة على الحج، والحج واجب، فكذا العمرة.

ومن قال: إن الاقتران فى النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، قال بعدم وجوب العمرة .

---

(1) هذا الأثر أخرجه أبو يوسف في الآثار عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ (ص101، رقم 484)، وأخرجه الحاكم في المستدرك علي ـــ رضي الله عنه (303/2، رقم 3090)، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ،ولم يخرجاه،وقال الزيلعي : حديث ابن مسعود غريب . وراجع : بداية المحتاج في شرح المنهاج (636/1) ، تبيين الحقائق (254/4)،الهداية (133).

(2) التبصرة (ص250).

المطلب السادس

زكـــاة الخيـــل

الخيل إذا كانت معدة للتجارة ، وبلغت نصابا :فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب فيها الزكاة [1].

أما إذا لم تكن للتجارة: فقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة فيها إلى قولين:

القول الأول:عدم وجوب الزكاة فى الخيل، وهو مذهب الجمهور: من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد[2] ، وبه قال أكثر أهل العلم[3] .

القول الثاني: وجوب الزكاة فى الخيل:إذا كانت ذكوراً وإناثًا، وكانت سائمة اتخذت للدر والنسل أو للتجارة ، وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه[4] .

وأما إن كانت للركوب والحمل أو الجهاد والغزو فلا زكاة فيها، أو إذا كانت ذكوراً فقط فلا زكاة فيها ؛ لأنها لا تتناسل ، وكذا في الإناث المنفردات في رواية وقيل : تجب الزكاة فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور. [5]

---

(1) مراتب الاجماع لابن حزم (37/1).

(2) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني ،الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، من مؤلفاته :الجامع الكبير ،النوادر،توفي سنة189ه.تاريخ بغداد (172/2)، الجرح والتعديل (227/7).

(3) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (25/3 ،26)، حاشية البجيرمي (2 /4).

(4) فتح القدير (25/4 ،26) ، المبسوط (287/3)،المحيط البرهاني (446/2).

(5) المراجع السابقة

والقائلون : بعدم وجوب الزكاة فى الخيل استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَالاَ تَعْلَمُونَ﴾ (1)

فقالوا: إن الله تعالى قرن بين الخيل والبغال والحمير فى اللفظ فى خطاب واحد ، ونسق واحد فى مقام الامتنان، ولا تجب الزكاة فى البغال والحمير بالاتفاق فكذلك الخيل. (2)

وأماالسنة: فقوله _صلى الله عليه وسلم _: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"(3).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ بين عدم وجوب الزكاة في الفرس والغلام ،وحكمه عام في كل ما كان للقنية ولم يستغل للربح

كما قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لازكاة فيها (4).

وقال أيضا : ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال ،لا للنماء ،فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث.،هذا إذا لم تكن للتجارة ،فإن كلن ت لها ا وجب ت زكاتها. (5)

---

(1) من الآية (8) من سورة النحل.

(2) البحر المحيط (8 / 109).

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب :الزكاة ،باب : ليس على المسلم فى فرسه صدقة 120/2،رقم (1463) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب :الزكاة ،باب : لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه (2 / 675 ، رقم 982).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم(413/3).

(5) المجموع (337/5).

وقال في موضع آخر : أما الخيل والبغال والحمير والمتولد من الغنم والظباء فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت لها وجب زكاتها. [1]

وقد نقل الزركشي عن مالك: الاستدلال على عدم وجوب الزكاة فى الخيل بهذه الآية، بناءً على الاقتران في النظم ، وتبعه الشوكاني.

فقال الزركشي: " وقيل : إن مالكًا احتج فى سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [2] **فقرن فى الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا ، فكذلك الخيل ".** [3]

وقال الشوكاني : " ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة فى الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ قال : فقرن بين الخيل والبغال والحمير ، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعًا ، فكذلك الخيل ". [4]

وأما أبو حنيفة وأكثر أصحابه ، فقالوا: بوجوب الزكاة فى الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثًا، وكانت سائمة اتخذت للدر والنسل أو للتجارة [5]

---

(1) المجموع (311/5).

(2) من الآية (8) من سورة النحل.

(3) المرجع السابق .

(4) إرشاد الفحول(2 / 197) .

(4) فتح القدير (25/4، 26) ، المبسوط (287/3)، المحيط البرهاني (446/2).

واستدل أبو حنيفة ومن معه على الوجوب بعموم قولـــه تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [1] , فإن الأموال تشمل الخيل وغيره [2].

ولأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة ، ويخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى ربع عشر قيمتها.

كما استدل بما روى أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ قال: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء " [3]

لكن الجمهور أجابوا عما استند إليه أبو حنيفة ومن معه: بأن عموم الآيـــة مخصص بما ثبت عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ أن لا زكاة على المسلم فى فرسه كما سبق من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ قال : " ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرســـه "

وعلى هذا: فمن قال: إن الاقتران فى النظم يستلزم الاقتران في الحكم قال لا زكاة فى الخيل ؛ لأن الشرع قرن بين الخيل والبغال والحمير ، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعًا ، فكذلك الخيل ". ومن قال: إن الاقتران فى النظم لايستلزم الاقتران في الحكم، قال بوجوب الزكاة فى الخيل .

---

(1) من الآية (103) من سورة التوبة .

(6) حاشية البجرمي (2 /4) ، فتح القدير (25،26/4) , المبسوط (287/3)، المحيط البرهاني (446/2)

(3) الحديث أخرجه البيهقي في سننه بهذا اللفظ ، كتاب: الزكاة ، باب :من رأى في الخيل صدقة (201/4 رقم 7419) ،وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب :الزكاة ،باب: مال التجـــارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (35/3، رقم 2019) .

المطلب السابع

أكل لحوم الخيل

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الخيل إلى قولين :

القول الأول : منع أكل لحوم الخيل ، وإليه ذهب أبو حنيفة [1]، والإمام مالك [2] وهو مروي عن ابن عباس _رضي الله عنهما. [3]

القول الثاني : إن لحوم الخيل حلال: وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والظاهرية ، وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين [4].

وقد استدل أصحاب القول الأول على المنع من أكل لحوم الخيل بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

---

(1) الإمام أبو حنيفة روي عنه القول بالكراهة ، ومن أصحابه من حمل الكراهة عنده على كراهة التحريم .وقيل : كراهة تنزيه ، ولم يقل الإمام بالتحريم ؛ لاختلاف الأحاديث المروية في الباب . الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (352/4) ، بدائع الصنائع (134/10) .

(2) الإمام مالك المشهور عنه التحريم. بداية المجتهد (ص427) .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (76/10) ، بدائع الصنائع (134/10) ، بداية المجتهد (ص427) ، فتح القدير (65/22)، لوامع الدرر (95/5)، المنتقى (132/3).

(4) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (14/5) ، بدائع الصنائع (134/10) ، الأم (251/1)، المغني (591/8)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (362/4) ، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (352/4)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (174/4) . الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لابن جامع الحنبلي (4/ 945) ، الحاوي الكبير (142/15).

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (1)

وقد ذكر كثير من العلماء تخريج هذا الفرع الفقهي على الاقتران في النظم وبينوا أنهم أخذوا حكم هذا الفرع، وهو منع أكل لحوم الخيل من قولـــه تعال: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾

فقال القرطبي:" وسئل ابن عباس _ رضي الله عنهما_ عن لحوم الخيـــل فكرهها، وتلا هذه الآية ، وقال: هذه للركوب، وقرأ الآية التي قبلها ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾ ثم قال: هذه للأكل. (2)

وقال الطبري(3): وكان بعض أهل العلم يرى أن في هذه الآية دلالة على تحريم أكل لحوم الخيل. (4)

ونقل عن ابن عباس_رضي الله عنهما_ في قوله تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ قال: هذه للركوب ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ قال: هذه للأكل(5)

وقال الثعالبي (6): "واستدل بعض الفقهاء بهذه الآية على تحريم لحوم الخيل،

---

(1) من الآية (8) من سورة النحل .

(2) الجامع لأحكام القرآن (76/10) .

(3) الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر، توفي في بغداد سنة 310هـــ) ، من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم، والقـــراءات. (الأعلام (69/6)، وفيات الأعيان (191/4).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري (172/14).

(5) جامع البيان (173/14، 174).

(6) الثعالبي: هو عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبي منصور الثعالبي، النيسابوري، توفي سنة 429 هـــ (مقدمة تفسير الثعالبي).

فقد روى عن ابن عبّاس_ رضي الله عنهما_ : أنه سئل عن أكل لحوم الخيل فكرهها، وتلا هذه الآية: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، قال: هو المركوب ،وقرأ التي قبلها: ﴿ وَالْأَنْعامَ خَلَقَها ﴾ الآية، وقال: هذه للأكل.

وقال: الحكم بلحوم الخيل حرام في كتاب الله، ثمّ قرأ هذه الآيات، وقال: جعل هذه للأكل، وهذا للركوب[1].

وقال السمرقندي في تفسيره:الأصناف الثلاثة للركوب والزينة ،لا للأكل ، وسائر الأنعام خلقت للركوب وللأكل، كما قال: ﴿وَمِنْها تَأْكُلُونَ ﴾،وبه كان يقول أبو حنيفة: إن لحم الخيل مكروه". [2]

وقال الكاساني : ووجه الاستدلال به : ما حكي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فإنه روي أنه سئل عن لحم الخيل ، فقرأ بهذه الآية الشريفة ، وقال: ولم يقل تبارك وتعالى: لتأكلوها ، فيكره أكلها .

وتمام هذا الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها بقوله تعالى: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ وذكر في هذه الآية :أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، ذكر منفعة الركوب والزينة ، ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل ، فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه [3]، ومن جعل القسمين واحدا فقد أخل بالتركيب الفصيح. [4]

وروي عن مالك أنه قال في الموطأ: أحسن ما سمعت في أكل الدواب

(1) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعالبي (8/6) .

(2) تفسير السمرقندى (267/2) .

(3) بدائع الصنائع (134/10)، الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبى حنيفة(ص174).

(4) الغرة المنيفة (ص174).

الخيل والبغال, والحمير: أنها لا تؤكل؛لأن الله – عز وجل – قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [1]، وقال في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [2] ، وقال: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [3]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [4] ؛ لأن ذلك جاء في سياق الامتنان وهو يوجب ذكر جميع منافعها، فلو كانت تؤكل لذكره كما ذكره في الأنعام، فلما اقتصر فيها على الركوب والزينة علم أنه المقصود منها، دون الأكل. [5]

وأما الاستدلال من السنة على تحريم أكل لحوم الخيل: فبما روى عن جابر[6] ــ رضي الله عنه ــ قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، فحرم رسول الله_صلى الله عليه وسلم _ لحوم الحمر، ولحوم الخيل والبغال ،وكل ذي ناب من السباع .[7] [8]

---

(1) من الآية (8) من سورة النحل.

(2) من الآية (79) من سورة غافر

(3) من الآية (34) من سورة الحج.

(4) من الآية (36) من سورة الحج.

(5) الموطأ (200/2)، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) للكشناوي(59/2)، لوامع الدرر(95/5)، الجامع لمسائل المدونة (789/5)، الحيوان بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة ، د أحمد عبد الحي محمد (ص49 ،50).

(6) جابر: هو جابر بن عبد الله الأنصاري، صحابي جليل، توفي سنة 74ه . الاستيعاب (219/1)، شذرات الذهب (84/1).

(7) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (93/4 ،رقم 3692) ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ،باب: بيان مشكل ماروي عن رسول الله ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــ : في لحوم الخيل من كراهية ومن إباحة ، من حديث جابر بن عبد الله (8/ 68، رقم 3064) .

(8) بدائع الصنائع (134/10) ، فتح القدير (65/22)،الهداية في شرح بداية المبتدي (352/4).

وأما الاستدلال من المعقول على تحريم أكل لحوم الخيل : فقالوا: إنه ذو حافر أهلي، فوجب أن يحرم أكله كالحمير ، ولأنه حيوان يسهم له، فوجب أن لا يحل أكله، ولأن في إباحته للأكل تقليل آلة الجهاد (1)

أما أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة لحوم الخيل (2)، **فمما احتجوا به**:

قول جابر –رضي الله عنه – قال : " نهى رسول الله _صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل "،وفي لفظ : " أطعمنا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم – لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر" (3).(4)

ولبيان أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية أقول:

من قال الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم : قال بتحريم أكل لحوم الخيل ؛ لأن الله تعالى قرن بينها وبين المحرم في النظم ، فاستلزم الاقتران في الحكم، يتضح هذا مما تقدم وتكون قاعدة:الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في

---

(1) بدائع الصنائع (134/10) ، فتح القدير (65/22)، الهداية في شرح بداية المبتدي (352/4) .

(2) الأم (251/1)، المغني (591/8)، بداية المحتاج في شرح المنهاج 362/4 ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج1747/4. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات 945/4، بدائع الصنائع (134/10) المحلي (408/7)، الحاوي لكبير (142/15)، الحيوان بين الحل والحرمة (ص49 ،50).

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : المغازي ــ باب : غزوة خيبر (136/5، رقم 4219) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : في أكل لحوم الخيل (1541/3)، رقم 1941) وقد جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبطرق عدة .

(4) بداية المحتاج في شرح المنهاج (362/4)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج(1747/4). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (945/4).

الحكم من القواعد المستنبطة من الفروع الفقهية عند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة من خلال استدلالهما على منع أكل لحوم الخيل من قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

وأما القائلون بإباحة أكل لحوم الخيل استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول، إلا أن البعض منهم قال بذلك ؛ لأن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم عنده.

والبعض الآخر منهم : كالإمام الشافعي، قال: الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم في مسألة :حكم العمرة، حيث قال : " والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي ــ وأسأل الله التوفيق ــ أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج ، فقال:﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾.[1]

وقال هنا في حكم أكل لحوم الخيل بدليل آخر اقتضى الإباحة ، وخرج عن أصله في العمل بالقاعدة، لمعارضتها لما هو أقوى منها .

وعلى هذا لما كانت الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ،والثاني من السنة متعارضة ، فالراجح ــ من وجهة نظري _ والله أعلم ــ هو المنع من أكل لحوم الخيل ؛ ترجيحا للمحرم عند التعارض؛ وعملا بقاعدة : الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم في قوله تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .[2]

(1) تفسير الإمام الشافعي(305/1).

(2) من الآية (8) من سورة النحل .

الخاتمـــة

من خلال العرض لهذا الموضوع " الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم " دراسة أصولية تطبيقية " تم التوصل إلى ما يلي:

ــ أن الاقتران في النظم نوع من أنواع الاستدلال ، ومنهج أصـــولي مـــن مناهج استنباط الأحكام الشرعية.

ــ أن الاقتران في النظم عند الأصوليين: " أن يرد لفظ بمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره ــ

– رجحت القول:بأن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم ؛ لما ذكر من أدلة؛ ولأن في إنكاره إهدارا وتعطيلا لطريق من طرق الدلالة على الأحكام.

ــ أن الاقتران في النظم، قال به الإمامان: أبو حنيفة ومالك ، في حكم أكل لحوم الخيل بالمنع،" كماقال به الإمام مالك في استدلاله على عدم وجوب الزكاة في الخيل ، واحتج به الشافعي والشيرازي : " على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، كما احتج به الإمام الشافعي و ابن قدامة على وجوب العمرة .

_ أن الخلاف في مسألة :الاقتران في النظم وأثره في الاقتران في الحكم، ليس خلافا لفظيا ، وإنما له أثر في الأحكام الفقهية ، وقد ذكرت في هذا البحـــث بعض الفروع الفقهية المبنية على هذا الخلاف.

فهرس المصادر والمراجع

1ـ الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده : تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1416هـ/1995م.

2ـ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه الأستاذ الدكتور/عبد الكريم النملة ،مكتبة الرشد ـالرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ / 2001م .

3ـ الإجماع لابن المنذر ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م .

4ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان 1416هـ ـ / 1995م .

5ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

6ـ الإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة 1356هـ/1937م .

7ـ أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) للكشناوي، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان : الطبعة الثانية.

8ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى 1419هـ/1999م .

9ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة: الثانية 1405هـ/1985م .

10ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر , دار الجيل ــ بيروت الطبعة: الأولى 1412هـ/1992م .
11ـ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة 318، مكتبة مكة الثقافية ،الطبعة الأولى1428ه/2007م.
12ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ، الطبعة: الأولى 1415هـ .
13ـ أصول السرخسي ،لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى دار المعرفة ــ بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.
14ـ أصول الفقه لابن مفلح ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى 1420هـ/1999م
15ـ أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي د.عبد المحسن الريس ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ــ الطبعة الأولى 1424هـ.
16ـ أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) د/عبد الرحمن الشعلان، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1424هـ.
17ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م
18ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لا بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة 2004 هـ.
19ـ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: 1156هـ) طبعة الحلبي 1348هـ

20ـــ البيان في مذهب الإمام الشافعي ،تأليف :أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى سنة558ه، الناشر: دار المناهج ــ جدة ــ الطبعة: الأولى1414هـ - 1994م.

21ـــ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي ، دار الهداية .

22ـــ التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

23ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ،المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق القاهرة ــ الطبعة: الأولى 1313هـ .

24ـــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ، مكتبة الرشد ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية ــ الطبعة:الأولى 1421هـ/2000م .

25ـــ التذكرة في الفقه ، تأليف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة 513هـ) ، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001 م.

26ـــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف بدر الدين الزركشي، الطبعة الثالثة 1419هـ /1999م ، المكتبة المكية ، ومؤسسة قرطبة .

27ـــ تفسير الراغب الأصفهاني المتوفى سنة502ه، الناشر: كلية الأدب ـــ جامعة طنطا الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

28ـــ تفسير الإمام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة الأستاذ/أحمد مصطفى الفران

،الناشر : دار التدمرية ــ المملكة العربية السعوديةــ الطبعة الأولى 1427 /2006م.

29.ــ التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1403هــ - 1983م.

30.ــ التفسير البسيط للواحدي،النيسابوري، الشافعي،المتوفى سنة 468ه ، قدمه وقرظه د/ عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ 1419 هــ -1999 م ــ

31.ــ التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول: جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة/1407هــ، 1987 م

32.ــ جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي ، اليمانة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية : 1421هــ/2000م .

33.ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:محمد بن جرير بن يزيد الطبري / دار هجر، 1422هــ.

34.ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة 1372هــ ، و دار إحياء التراث العربي- بيروت.

35.ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي ، طبعة: جبر محمد كعب خانة ــ كراتشي.

36.ــ حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو (دراسة وتحقيق) ــ رسالة ماجستير ـــــ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ، للباحث/ جابر محمود.

37.ــ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن

محمد بن محمود العطار الشافعي ، دار الكتب العلمية .

38ـــ الحيوان بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة ، د أحمد عبد الحي محمد .مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط 1996م.

39ـــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ -1999 م .

40ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ــ الهند ، الطبعة الثانية : 1392هـ/1972م .

41ـــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، دار التراث للطبع والنشر ــ القاهرة .

42ـــ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، مكتبة الرشد ،الطبعة: الأولى 1426هـ - 2005 م.

43ـــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1999م - 1419هـ

44ـــ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان 1422 هـ.

45ـــ سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .

46ـــ سنن أبي داوود ، المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت .

47ـــ سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، عام 1998م .

48ـــ سنن الدار قطني ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ، الطبعة: الأولى

1424هـ/2004م .

49ـ السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة 1424هـ/2003م .

50ـ السنن الكبرى للنسائي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م .

51ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ، دار الحديث ـ القاهرة 1427هـ/2006م .

52ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر1393هـ/1973م .

53ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار، مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية 1418هـ /1997م .

54ـ شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبع ة الثانية، 1419هـ.

55ـ صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى : 1422هـ .

56ـ صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

57ـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، دار المعرفة بيروت .

58ـ طبقات الشافعية للسبكي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1413هـ .

59ـ طبقات الشافعيين لابن كثير القرشي ، مكتبة الثقافة الدينية

1413هـ/1993م .

60ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ،المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: 804 هـ) دار الكتاب، إربد – الأردن ، 1421 هـ – 2001م .

61ـ العدة في أصول الفقة، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة 1414هـ.

28 ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم العلامة الأصولي شهاب الدين القرافي ، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله دار الكتبي الطبعة الأولى 1999م

62ـ العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر .

63ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، مصطفى البابي الحلبي .

64ـ الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبى حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ،الطبعة الأولى 1406ه /1986م.

65ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1425هـ ـ – 2004م .

66ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ـ بيروت عام 1379هـ .

67ـ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر.

68ـــ **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات** ، المؤلف: عثمان ابن عبد اللّه بن جامع الحنبلي (1240 هـــ) ، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـــ 1، 2)، عبد اللّه بن محمد بن ناصر البشر (جـــ 3، 4) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان

69ـــ **قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، 1418هـــ.**

70ـــ **القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى 1420هـــ.**

71ـــ **القواعد تأليف:أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى،المتوفىعـــام 758ه، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكـــة العربيـــة السعودية ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة.**

72ـــ **كتاب الفروع لابن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعـــة: الأولـــى 1424هـــ.**

73ـــ **كشـــاف القنـــاع عن الإقناع تأليف الشيخ العلامه منصور البهوتي الحنبلي ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1421هـــ/ 2000 م.**

74ـــ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعه الأولى ، دار الكتب العلمية،**

بيروت، 1418هـ.،1997.

75ـ لسان العرب ، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

76ـ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 – 1302هـ) ،تصحيح وتحقيق: دار الرضوان

77ـ اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة :الثانية : 2003م .

78ـ المبسوط شمس الأئمة السرخسي . دار المعرفة – بيروت 1414هـ –1993.

79ـ متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث ، الطبعة: 1413هـ-1993.

80ـ المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1408 هـ.

81ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2004م .

82ـ مختصر تفسير البغوي المسمى ب "معالم التنزيل", لابن مسعود الفراء البغوي، دار السلام للنشر والتوزيع .

83ـ المدونة للإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، الأولى 1415هـ/1994م.
84ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
85ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م .
86ـ المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان / الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
87ـ مسند الإمام أحمد ، دار الحديث ـ القاهرة ، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م
88ـ المسودة في أصول الفقه, آل تيمية : محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي .
89ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي : المكتبة العلمية ـ بيروت .
90ـ المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
91ـ معجم المؤلفين لعمر كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .
92ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ،جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان ، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م .
93ـ المغني لموفق الدين بن قدامة ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى1986م.

94ـ **ميزان الأصول في نتاج العقول للسمرقندي،مكتبة دار التراث،القاهرة.**

95ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطابي : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ـ1992م .**

96ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م .**

97ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، **1420**هـ.

98ـ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني،**الناشر: دار المنهاج** ، الطبعة الأولى، 1428 هـ/2007 م.

99ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .**

100ـالفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ، المؤلف: عثمان بن عبد اللّه بن جامع الحنبلي 1240 هـ ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

101ـ**الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 1420هـ/2000م .**

102ـ**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ، دار صادر ـ بيروت.**

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة .	3
المبحث الأول : **في التعريف بالاقتران في النظم**	5 : 15
المطلب الأول : في معنى الاقتران في النظم وصوره.	6
المطلب الثاني : تراجم الأصوليين للمسألة	10
المبحث الثاني: **حكم الاقتران في النظم**	16: 39
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسألة الاقتران في النظم	17
المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم الاقتران في النظم	20
المطلب الثالث : في أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح .	27
المبحث الثالث: **في أثر الخلاف في الاقتران في النظم في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية** .	40: 75
المطلب الأول:.غُسل الجمعة	41
المطلب الثاني : الوضوء من لمس النساء	45
المطلب الثالث : الصلاة الوسطى .	49
المطلب الرابع : الزكاة في مال الصبي .	53
المطلب الخامس :حُكم العمرة	59
المطلب السادس : زكاة الخيل	66
المطلب السابع : أكل لحوم الخيل	70
الخاتمة . في أهم النتائج .	76
المصادر والمراجع.	77 : 88
فهرس الموضوعات .	88